بيانات المخطوطة

مشتهى العقول ومنتهى النقول و عناية الاستعانة في حكم التوظيف والمعونة = قمع أهل الرعونة في إطلاق المكس على التوظيف والمعونة

علي السملالي السوسي

(ms369_M7)

55 ص

مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضا ء

رفع: خلدون الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي أعز دينه وجعله في بروج العناية المشيدة،
وذل ووضع من رام غلبته ۝ وفضله في كل وقت وعصر من
الأعصار ۝ ليوث الوغى هم له حماة وأنصار ۝ يبذلون
بأنفسهم في تعظيم الأمصار ۝ ما بين صغار وكبار ۝ وحاملين
رايته ۝ ويحمون حوزته ۝ ويحدون شوكته ۝ يبذلون على
محبته ۝ ويجنون ثمارات العز على محجته ۝ نفث في قلوبهم
روح النصر ۝ والعز ويفقه منهم بالقهر ۝ ويخذل أهل الضلال
والأثم ۝ والصلاة والسلام على من أمر بقتال أهل الكفر والعناد
وحث على سل السيوف عليهم والأجناد ۝ وجعل أفضل
كل الأعمال الجهاد ۝ فخبر بأن الله جعل الجنة تحت ظلال
السيوف ۝ وأن أفضل الشهداء من أصيب في الجهاد بالحتوف ۝
يتبختر في الجنان بأريه روحا ۝ ومن قد تولى وأدبر وأقحم
خزاه في الدنيا الخزي وفي الآخرة جهنم ۝ وعلى آله الذين
جاروا أفصحة السبق في نصرة دين الله وبالوابل الأعلى معلم
الخصوص ۝ وقد جاء في كتاب الله بقوله كأنهم بنيان مرصوص
۝ أحيانا بخيولهم السوابق التي تجري على بساطة الأرض ۝

واصطروا

وأقبضوا صواعق الكفار من شوامخ العلا التي استقل خفقي
وأسكنوهم دار شقائهم ومرضى ۞ وأخذوا العصر من أهل المشرق
وأهل المغرب ۞ إذ الرأد والنجوة من رب المشرق والمغرب ۞ على أن
يقيموا الجهاد في كل سنة ۞ وهو عين الحياة للباطن ۞ ولا شيء
يغتنم في عالم الظهور ۞ أفضل من قتال الكافر الجاسور ۞ في وقائع
يقال فيها مثل يوم ما بعده ولا قبله يوم دائر ۞ بينهم وبين عدوهم
الكافر ۞ ويبلغ نصر المؤمنين فيه وإعلاء كلمة الله الشاهد
الغائب ۞ وتسير الركبان بذكرها وغررها في مشارق الأرض
والمغارب ۞ وتبقى حديثها على مر الأيام ۞ تدوين الأمة
وتتغزل فيه الشعراء وتنظم فيه الأدباء أقوالا بعد أقوال ۞
وتبتهج به قلوبنا ۞ وتفتخر به أقطارنا ۞ وتزهو به أعصارنا
وبعد فإن السلطان مولانا الحسن ابن السلطان
مولانا محمد ابن السلطان ۞ مولانا عبد الرحمن ابن السلطان ۞
مولانا هشام بن السلطان ۞ مولانا محمد ابن السلطان ۞
مولانا عبد الله بن السلطان ۞ مولانا إسماعيل السلطان
لما ولي الخلافة وأراد أن يتخذ عسكرا للأعداء رعبا ۞
ويذيقهم نكالا وحربا ۞ وأنواع البلايا طعنا وضربا ۞
بصواعق المدافع ۞ ووطء السنابك التي ما لها من دافع ۞
حتى لا يجد العدو منها فرارا ولا قرارا ۞ ويجد من أبناء
جنسه أنصارا ۞ لما يرى من الصفوف الهائلة كأنما على
رؤوسهم الطير هيبة ووقارا ۞ وقلبه كأنه على جناح طائر

سؤال مولانا الحسن أهل العلم
عن المعونة والتوظيف [illegible]
لإقامة العسكر وضعف بيت
المال وكثرة طرق النصارى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

عند رؤيتها العلمية بقوة وهيئتها ❖ وأبقى لهم والحمد لله علم
ولا ترك لهم قدم ❖ ولا يدخلهم اختلال ❖ ولا تضمحل للعدو في
تفهيمهم بحال ❖ على الأعداء ظاهرون ❖ ونحن له قاهرون ❖
وهم في حصون متشبثون وبسعادة في نظم أمورهم ❖ ودام جمعهم
وبنا أساسهم ❖ فسأل أهل العلم الشريف ❖ عن حكم المعونة
والتوظيف ❖ لإقامة الجيش الموصوف ❖ لقمع العدو الكافر
خوف تبديل الدين والتحريف ❖ قيل ❖

❖ والسيف أصدق أنباء من الكتب ❖ لأن حده الحد بين الجد واللعب ❖

فقال نعم الله أنتم أهل العلم أئمة الهدى ❖ ومصابيح
الاهتداء أنتم أخرتم على آثار العلماء خلفا ❖ وفرعتم
الأصول على أصولهم جمعا وفرقا ❖ واستخرجتم أحكام
القضايا الحوادث ❖ من حكم القديم لا الحادث ❖ وقد تعددت
الأصول ❖ وكثرت النقول ❖ وترادفت المسائل ❖ وكل
مسألة تساوقت الدلائل ❖ نصا وقياسا وإجماعا عقلا ❖
وخبرا فلا معارض لها ❖ بينوا لنا ما أكرمه فمستمسكا
بالعروة الوثقى ❖ والسالك لطريق العلم أتصل وأتشفى
❖ والمعرض عنها في الدرك الأسفل من النار يلقى ❖
فسكت الجميع مع حضور من له والعلم عدة فنون ❖ وله
كتب من شروح ومتون ❖ وهم فضلاء العصر ❖ وعظماء
الدهر ❖ إلا عالم هو قلادة في نحور الحساب ❖ ثم أنسق
فيها اللؤلؤ والمرجان ❖ فأجاب بأن سيدنا عالم من آل

جواب لما ولي

ثم سؤال السلطان مولانا الحسن أهل العلم الشريف

جواب العلماء للسلطان مولانا الحسن

جيب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بيت الرسول، وأبناء فاطمة البتول، عنت له كتبه تغطي
خبر كل عالم داثر، ومالك غابر، وافترق الجمع وقد تنوعت
معارفه، وتعددت عوارفه، فلج علي في جواب الإمام
من تربى في حجر الدول، ففاق آباءه ومضى من تذكر أحداث
الملوك أدب الأول، وقدما في منهج المملكة عليم المعول،
الفقيه سيدي عبد الله بن أحمد، أناله الله المقصد الأحمد،
فأجبته جوابا مشحونا باللطائف والدقائق، وحلي من أدلة
العقول والتوصيف العقلية والنقلية وأحكام القبائل ما لم يجمعه
مؤلف سابق ولا لاحق، ولا في لوصفه مؤلف، إذ لا يتهيأ له
في الكافة ما به يتعب، جوابا يستدعي أصولا وفصولا، وزيادة
أحكام الرعية أفرادا وشعوبا وقبائلا، وما يتعلق بأحكام
الجهاد، في الاستنفار للعدو والاستعداد، ومن ملاقي
العدو والمتهيئة للغزو وما زمن أهل العناد، وغير ذلك
من الفوائد، تزدري بالقلائد، من كل ما يتعلق بالسلطان
والرعية ويوصل إلى النجاة يوم التناد، معولا على فضل الله
في ذلك لأن الفيض الإلهي لا ينقطع أمداده، والنور المحمدي
متصل إسناده، والذوق الملكي فيلاحظه من عظيم، وفي آخر
الزمان مما لم يكن في حساب فهيم، وفي الزوايا خبايا، وفي
الرجال بقايا، والإمدادات الربانية ليست مختصة بقوم
دون قوم، ولا يقتصر في يوم دون يوم، بل فضل الله يؤتيه من
يشاء والله ذو الفضل العظيم، فقطعت إذ ذاك

إبراز أن جمع العلماء بعد الجواب
وقد تنوعت معارفه وتعددت
عوارفه

ألح علي في جواب الإمام مولانا الحسن
الفقيه سيدي عبد الله بن أحمد

معنى جواب الإمام وما احتوى عليه
من اللطائف

واختص الكتاب بفصول في مدح مولانا الحسن
ونشر كلمة على العلماء والاستبعاد ومعايبه

وفي الزوايا خبايا وفي الرجال بقايا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

تسمية الكتاب مشتهى العقول ومنتهى النقول

مشتهى العقول
ومنتهى النقول

علائق الاشتغال بالإقطاع والأموال وتشبثت بحبول الجهالة
بالتعلق بكل الخصال فسميته عناية الاستعانة
في حكم التوظيف والمعونة أو نقول قمع أهل الرعونة
في إطلاق المكس على التوظيف والمعونة ورتبته على
مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة ختم الله علينا بالكتاب
والسنة أما المقدمة ففيها فصلان الفصل الأول
في بيان معنى المصالح المرسلة وما فيها من المذاهب
للأئمة لأنها عليها يدور كل دليل على جواز التوظيف
والمعونة والفصل الثاني في بيان أن التوظيف قديم
وبيان معنى المكس عند العلماء في القديم وأن من
أطلق المكس عليها فقد لمز الأئمة بجرح مرض وهو سقيم
الباب الأول في أنواع أدلة المعونة والتوظيف
وفيه أربعة عشر فصلا الفصل الأول فيمن أفتى من علماء
الأمة بالتوظيف وذكر أقوال من قال بوجوب اليمين
وأكثر الترهيب وأقاموا الحق بدون تحريف الفصل الثاني
في رد اليمين التي أوجبها محمد بن يحيى والإيلاء على قلوب
المسلمين دون غيرهما من العلماء كالباجي وجميع علماء
الأندلس ومن أيمة الدين الفصل الثالث في رد قول محمد
ابن يحيى أن من أفتى من العلماء بالتوظيف رجع في فرعه
إلى النار بالزبانية والإخلاف والاستعجال الفصل الرابع
في قتال الإمام مانع المعونة لأنهم بغاة فيقاتلهم

قتال

مثال ما يقع الزكوات ♦ الفصل الخامس في أن التوظيف فلهم
إذا اقتضت المصلحة ♦ وفني بيت المال ولم يبق فيه ما يكفي
أو الأمة ♦ الفصل السادس في الرد على من قال أن التوظيف
لم يكن في الصدر الأول وأنه تناول ♦ الفصل السابع في بيان
وجه المصلحة في التوظيف والمعونة ♦ والضرر اللاحق عند
تركهما للأمة ♦ الفصل الثامن في بيان تحقيق المصلحة
♦ في التوظيف والمعونة ♦ حتى لا يكون خلاف في جوازها
بين الأمة ♦ الفصل التاسع في تصوير المصلحة في التوظيف
والمعونة لمنكرها ♦ وبه تخرج المعونة من الخلاف ويحصل
الانشراح في قبضها ♦ الفصل العاشر في بيان أن
الاستغراق وإقرار الإمام الناس بدفع فضلات أموالهم ♦
لا يغني عن التوظيف لضعف يقينهم ♦ الفصل الحادي عشر
في بيان أن بيت المال إذا ضعف بمنزلة رجل أشرف على الهلاك
♦ فعلى المسلمين سد رمقها بالتوظيف على الأملاك ♦
♦ الفصل الثاني عشر ليس للإمام المعونة بالمال ♦
وتغنيه عن المعونة والتوظيف على أموال الرجال ♦
الفصل الثالث عشر في الكفاف في بلد لا تنالها الأحكام
ولا تجول فيها يد الإمام ♦ وهو مؤاخذة الترد في حرير من
ارتكب الآثام ♦ الفصل الرابع عشر في بيان أن حكم الرجل
الجائع ♦ هو حكم بيت المال عند ضعفه في الشرائع ♦
فما وجب للرجل على الناس في سد رمقه ♦ يجب لبيت المال

في جميع جزئياته • الباب الثاني في مهمات
يختص بها الملك • إذ قد كان يعمل بمقتضاها كل مالك •
قد اخذ هذا الملوك عن الحكماء السابقين لكل سالك • وفيه
ستة فصول تعرفك بما هنالك • الفصل الأول في قواعد
استعملها الحكماء للملوك • يسوسون بها كل خادم ومملوك •
وهي ثمانية عشر قاعدة ينتج بها نظام الملك وبلوك •
الفصل الثاني في صفة المالك الأعظم • وما يكيف به
ونكتم • الفصل الثالث في حكم قبائل الرهبان • وقتل هؤلاء
الرهبان بكثير من الأوان • فهم بشارة وشرار وعصابة •
وخائنون ويكاتبون للعسكر وأهل الاعتصاب • بل يسري ذلك
حتى في كل مدينة ذات الأبواب • الفصل الرابع
في تحقيق ما تقدم من أن الغير لا يؤخذ بذنب الغير عند من
تقدم • الفصل الخامس فيما يلزم الأمير عند سياسة
الخلق • ليتسلى بذلك إلى الحق • الفصل السادس في نظم
الأنام للعواقب • في مرآة حكم أهل العقول الثواقب •
الباب الثالث في شرف الإمام بالرعية • في الجهاد
وغيره من كل فضيلة • وفيه خمسة فصول مفصلة وفي أحكامها
متفرقة • الفصل الأول في حرم على السلطان ترك الرعية على
ما هم عليه من الفساد • واشتغالهم في أمر الدنيا بالعناد •
وتركهم التدريب للجهاد • الفصل الثاني في الرد على من
قال أن العقوبة بالمال نسخت • وأجمعت الأمة على أنه لم

وتوافق

وتوابعه ❊ الفصل الثالث في بيان مسائل من الفصل فيما
نسبها الناس لفحول الأئمة ❊ فجعلناه أن يقولوا ذلك أو يأخذوا
به ❊ الفصل الرابع في مانع الزكاة ❊ فكيف تؤخذ منه
في الغلات والعيون ❊ الفصل الخامس يجب على الإمام
أن يأمر الرعية بالاستعداد ثم بالتشمير للجهاد ❊ ولا تعذر
إلا بالاشتغال الضروري على الكلأ والأكباد ❊ خاتمة
وفيها أربعة فصول ❊ الفصل الأول في جواز الصلح
مع العدو الكافر ❊ إن كان مطلوبا وهو دائر ❊ لا إن كان
طالبا للمسلمين وهو ثائر ❊ الفصل الثاني في حكم من سالم
العدو الكافر ❊ أسلم بنفسه أو هو وأتباعه في الزمن الغابر
الفصل الثالث في عقوبة من تخلف عن الجهاد بعد تعيين
الإمام ❊ أو تمهيله إلى الكفار من أهل الإسلام ❊ الفصل الرابع
فيمن يأمره الإمام بالاستعداد والترتيب ❊ في الجهاد ومكائد
الحروب ❊ تتمة ليعلم كل الغني والمرء من اللقب في السياسة أن ما
ابتلي به الأنبياء من المصائب يبتلى بها الملوك كما يبين بعد
ثم اعلم أن الملوك في الأرض قاموا مقام الأنبياء ومن المعلوم
أن الأنبياء فاقت على دين الله قائم بنفسه أحرى من خلوا النيه
وكذلك توابع الملوك لأن النائب حكم المنوب عنه فلذلك
لا يسع ما يقع له من الشدائد في دين الله ومقاتلة العدو
الكافر لذلك نصب وأن يكون ذا بأس في جهده ورأي عزم فإن حيل
الكافر إذا استحكمت في البلاد وأمنت مكائدهم عشش

العجائب بما هي سر الكلاب
أهل الهمم العالية من الملوك
مثل مولانا الحسن وعبد الملك
أرسوا ... وصاروا ... الأشبر

حيل الكافر إذا استحكمت في البلاد
وأمنت مكائده عشش وفرخ

فتمنعها وتعز الهفاء نارها فهي والعياذ بالله كالسيول اذا اتصل
مددها امتنع صدها فيصبح الناس والعياذ بالله في يوم اسرا وقد
احاط بهم وارهقهم عسرا ففي جبل اللزوم ودسايس تشبههم بوقائع
الاندلس ما يغني العاقل عن التفقه بهم في المآل الحقيقي من تحمل
مقاساة ما حملته الانبياء من مقاسات اعباء الخلايق اسوة
حسنة بالانبياء وفي ابرهيم عليه السلام اماما مقتدا وقد قال الله لنبيه
فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل وقد اذب الله الملوك فيما
تقاسيه من هوام العوام بما اتت في حق النبي ... على خير
الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اذ قال الله اذ جاءوكم
من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب
الحناجر وتظنون بالله وقوله في نجوم النفاق ومردوا على
الكفار فانبثتم ونه حين راى المومنين فقد وقع لهم ما وقع واذ
يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا
غرورا وقوله في القاعدين عن نصرة دين الله الخذولين اذ نصرهم
قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لاخوانهم هلم الينا وقول
الله في المتسللين واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب لا مقام
لكم فارجعوا وقول الله في المتسللين لواذا ويستاذن فريق منهم
النبي يقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا
وقول الله في تجار اشواق الفتن الذين يتبعون كل ساع ومع
ويستجيبون لكل داع ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا
الفتنة لاتوها الاية ويجمعهم الله في القرآن عن مغالبة المقدور

بقوله

في جبل اللزوم ودسايس تشبههم
بوقائع الاندلس ما يغني العاقل عن التفقه
بهم والاستماع لكلامهم

وقد اذب الله الملوك بما قاسته
الانبياء من هوام العوام

بقوله قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل وكذلك الآية
بعدها بقوله قل من ذا الذي يعصمكم من الله ان اراد بكم سوءا او اراد بكم
رحمة ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فأمر الله
بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيما امر به واولى من اقتدى به
دعائم الاسلام امير المؤمنين الاقلام والملك الحقيقي من به يفخر ذو ثبت
يوم يقول الشجعان عند الكر من الفر المذكورة كشفت الحرب
عن ساقيها كما وقع لعبد الملك بن مروان حين خرج ذات يوم على
وزرائه واطلعهم على قابلته وقال لهم هذا دمشق دار ملكنا
قد استولى عليها عمرو بن سعيد وهذا عبد الله بن الزبير قد استولى
على الحجاز ومصر واليمن وخراسان وهذا امير حمص وزفر بن الحارث
امير قنسرين ونائل بن قيس امير فلسطين قد نزعوا ايديهم
من الطاعة وبايعوا عبد الله بن الزبير واهل الثغور قد تشوفوا
الخلاف وهذه مضرية سيوفها على عواتقها يطلبنا بقتل
الم . فلما سمع الوزراء مقالته ذهلت عقولهم وقالوا الامر
وامره فيكم سواء وسكتوا فقال لهم عبد الملك تكلموا وهذا وقت
الحاجة اليكم فصل
اليوم علمتنا اليك وانما يدعى الطبيب لقوة الاوصاب
فقال كبيرهم المعول عليه وددت اذ كنت حربا على عمود
حتى تنقضي هذه الفتنة فتركهم عبد الملك وخرج في طلب الرجال
واستعداد واخرج القتال حتى رجع الامر اليه كما كان في
حكاية طويلة وهكذا تكون الملوك صفة صفة ويقف مقالات

امر الله بالاقتداء بالنبي فيما افاد سنة من السنن اجر على ذلك الله واولى بذلك الملوك

ما وقع لعبد الملك بن مروان حين قامت عليه من كل ناحية ونزعوا ايديهم من الطاعة

ما اجاب به الوزراء عبد الملك بن مروان حين اخبرهم بانتشار الفتن

خروج عبد الملك لطلب الرجال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الفصل الأول

في بيان معنى المصالح المرسلة وما يتفرع منها من المذاهب للأئمة كما أنها دليل على جواز التوظيف والمعونة

اعلم أيدك الله أن المراد هنا بالمصالح المرسلة في كلام العلماء والأئمة هي المحافظة على مقصود الشارع وبهذا تعلم أن ما يفعله الملوك مع القبائل وتسميه العامة كلما ولا يحفلهم فتراهم يقولون قلوا الوقف ليس إلا بعرف ودهم فيما يفعلونه على جادة الطريق وسائر ما ذكر في الكلام على القبائل وليس المراد بها جلب المصلحة ودفع المفسدة لأن المعنى المناسب الذي يريد جعله علة للحكم لا يخلو إما أن يقوم الدليل على عدم اعتبار الشرع له أو قام الدليل أيضا على أن الشرع ألغاه فهذا لا يعلل به وإما أن يقوم الدليل ولا يعتبر فهو معنى قول الأصوليين فإن لم يعتبر المناسب فإن دل الدليل على الغائه فلا يعلل به وإما أن لا يقوم الدليل على اعتبار الشرع له ولا قام على الغائه فهذا المسمى بالمصالح المرسلة لإرسالها أي إطلاقها عما يدل على اعتبارها أو الغائها فإذا ظهرت مصلحة دينية أو دنيوية ولا يدري هل الشارع اعتبرها أو ألغاها فهو المعبر عنه بالمصالح المرسلة وبالاستصلاح والمصالح المرسلة هي أدنى مراتب المصالح فقد قال بها مالك مطلقا حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة كما في التبصرة وغيرها من الفقه وبعض المصالح المرسلة هي مظنونة وأما إذا كانت المصلحة موصوفة بأوصاف

ثلاثة

المصالح المرسلة إذا أطلقت المراد بها المحافظة على مقصود الشارع

وبمعرفة المصالح المرسلة تعلم أن ما يفعله الملوك مع القبائل هو ما تسميه العامة كلما

ليس المراد بالمصالح المرسلة جلب المصلحة ودفع المفسدة

ما لم يقم دليل على أن الشرع اعتبره ولا أن الشرع ألغاه فهو المصالح المرسلة

والمصالح المرسلة هي أدنى مراتب المصالح قال بها مالك

المصلحة إذا كانت موصوفة بأوصاف ثلاثة فهي قطعية يقول كل العلماء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ثلاثة أن تكون مصلحة ضرورية كلية يعني قطعية لا ظنية بقول بعض النظار وليست من المصالح المرسلة قال في معيار العلوم نقلا عن الغزالي إذا كانت المصلحة قطعية من خاصيتها أن لا تعدم شواهد من الكتاب والسنة فالالتفات إلى الشواهد الخاصة من باب تحصيل الحاصل لا اللازم لا يعارض الحلي وقد ذكر ذلك الأصوليون وليس فيه أي من المصالح المرسلة مصلحة ضرورية كلية قطعية لأنها قضاء الدليل على اعتبارها فهي قطع من قطعها هذه

قلت ومصلحة التوظيف من هذا القبيل لما سبق بيانه والنص عليه من كلام الأيمة إن شاء الله وملخصه ما ذكره أيمة المالكية في المصالح المرسلة والملقب لسبع محمد القاضي وإن كان معناه لعامة أهل الأصول فانتقضه أعلم أن المناسب وهو المعنى الذي يكون الحكم على وفقه فقط ينقسم باعتبار شهادة الشرع إلى ثلاثة أقسام الأول ما يشهد باعتباره أصل معين وهو الموجود في القياس فيعتبر بالاتفاق القياسيين ثم هو قسمان لأنه إن ثبت اعتباره بنص أو إجماع فهو المؤثر وإن ثبت لا بهما بل بترتيب الحكم على وفقه فقط فإما أن يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو جنسه في عين الحكم فالثالثة هو الملائم عند الأصوليين وأمثلة هذه الأقسام تطلب في محلها الثالث ما يشهد بالغائه أصل معين وهذا هو الغريب وقد مثله الغزالي وغيره بقول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان عليك صوم شهرين متتابعين فلما

المصلحة إذا كانت قطعية من خواصها وجود أدلتها من الكتاب والسنة كثيرا إلخ

ومسئلة التوظيف المصلحة مقطوع بها كلية

المناسب وهو المعنى الذي يكون الحكم على وفقه ينقسم إلى ثلاثة أقسام

القسم الأول وبيته قسمان ما يشهد باعتباره أصل معين

القسم الثالث

17

فلما انكر عليه حيث لم يامره باعتاق رقبة في شهوته وكانت
المصلحة في ايجاب الصوم لينزجر به فقال الغزالي هذا قول باطل
مخالف لنص الكتاب بالمصلحة وفتح هذا الباب يؤدي الى تغيير حدود
الشرع ونصوصه بسبب تغير الاحوال ثم اذا عرف ذلك من جميع العلماء
لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم وظنوا ان كل ما يفتون به فهو تحريف
فهذا التحريف ومقتهم بالراي ه ك والمفتي بذلك هو الامام يحيى بن يحيى
الليثي الفقيه الاندلسي صاحب الامام مالك وامام اهل الاندلس
والملك المذكور انفا هو صاحب الاندلس عبد الرحمن بن الحكم الامير المعروف
بالمرتضى ه فقال بعض الائمة وليست فتواه من هذا القسم وانما
هي فيما فيه النص الكتابي على كفارة الصيام ومثلوا لهذا القسم
ايضا بايجاب صيام شهرين متتابعين ابتداء قبل العجز عن الاعتاق
في كفارة الظهار وقالوا ايضا فيه نظر اذ لا يشهد بالغاء هذه
المصلحة اصل معين على جهة النصوصية والاية في الظهار وقبل
القاعد فيصح ان تخصص بالمصالح المرسلة كما ذكره الشاطبي في
الموافقات نقلا عن الامام مالك من جواز تخصيص العمومات
بالمصالح المرسلة وكذا قاله الغزالي في المستصفى وانه قال
بعد كلامه السابق لما جوز قتل الشافعي في الاولى لفساد اداه
اليه اجتهاد مجتهد وانه فان قيل حاصل كلامه في الكتاب
المذكور قلت مسالة التوكيف والمعونة من باب تخصيص العموم
بالمصالح المرسلة ايضا اذ الكتاب والسنة لا تحرما منع مصادرة
ومنع الخلق وانما الحال الصالح المرسلة فيرث هذا العموم وبيانه

[margin:] رد فتوى من افتى السلطان بالصوم في وقوعه باهله في رمضان نهار

[margin:] والمفتي بالصوم للسلطان هو الامام يحيى بن يحيى الليثي

[margin:] الرد على من رد فتوى يحيى بن يحيى بالصوم

[margin:] العام يخصص بالمصالح المرسلة

[margin:] مسالة التوكيف والمعونة من باب تخصيص العموم بالمصالح المرسلة

على

مزيد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

في بيان **القسم الثالث** وفيه مسألتان ومعه دليل التوقيف والمعونة
وذلك ان المصالح العارضة للدين والدنيا ولم يقم دليل على ان الشرع
اعتبرها ولا الغاها فما الذي وافقه من الفقهاء يحكم بها فنقتصد
المصلحة ولا عليها فيها خالصة كانت او راجحة او مساوية ومن غير
اقوال يشهد لذلك من مقتضى كلام الغزالي والامدي والسهلي والابياري
والقرافي والشاطبي وغيرهم مما لا يحصى كثرة وجلب نصوصهم موجب
للسامة وستأتي في محلها بعد ان شاء الله ولابن الحاجب تقسيم اخر
والمصالح اخر في تقسيم المناسب فليطالع هنالك في اصليه ثم
ان تقرر الامر اعلم بدون ان اذكر الاقوال من المذاهب بالمصالح المرسلة
وقد اختلفوا في المصالح المرسلة على مذاهب ذكر بعضها امام الحرمين
في البرهان ونقل في البرهان اختلف العلماء المعتبرون والا يمة
الخائضون في الاستدلال بالمصالح المرسلة وهو معنى مشعر بالحكم
مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان اصل متفق عليه
والتعليل المنصوب جار فيه فذهب القاضي وطوائف من متكلمي
الاصحاب الى رد الاستدلال به وحصر المعنى فيما يستند الى اصل
وافرط مالك رحمه الله في الاستدلال به فرءا اثبات مصالح بعيدة
عن المصالح المالوفة والمعاني المعروفة ورءا ذلك الى استصلاح العقل
واهل الحال بمصالح تقتضيها في غالب الظن وان لم يجد لتلك المصالح
مستندا الى اصول ثم لا وقوف عنده بل المرء يرى رأيه الى ما استند
فيه وذهب الشافعي ومعظم ابي حنيفة الى اعتماد المصالح
المرسلة وان لم يستند الى حكم متفق عليه في الاصل ولكنه لا يستجيز له

القسم الثالث وفيه دار للتنا
دليل التوقيف والمعونة

من قال من المذاهب بالمصالح
المرسلة ومن لا يقول به

المصالح المرسلة معنى مشعر
بالحكم مناسب له فيما يقتضيه
الفكر العقلي من غير اصل يشهد له لا
كما يغنيه من اهل الكلام لا يقولون به

مالك رحمه الله يقول بالمصالح المرسلة
بعيدة او قريبة مالوفة او لا

الشافعي وابو حنيفة يقولان بالمصالح
بشرط ان تكون قريبة الى المصالح المعتبرة

الناس والبعير وانما يسوغ الحكم بمصالح يراها شبيهة بالمصالح
المعتبرة وفاقا وبالمصالح المستندة الى احكام ثابتة الاصول في الشريعة
والمذاهب في اتباع المصالح المرسلة ثلاثة الاول تبعيد والاقتصار على
اتباع كل معنى له اصل والثاني جوازه واتباع وجوه مصالح
المرسلة والاستصواب قربت او بعدت من النصوص اذا لم يصادمها
اصل من الاصول الثلاثة الكتاب والسنة والاجماع والمذهب
الثالث وعزي للمعروف من مذهب الشافعي التمسك بالمعنى
وان لم يستند الى اصل على شرط قربه من معاني الاصول الثابتة ثم
ذكر اعني امام الحرمين احتجاج الشافعي ورده ووجه مذهب الشافعي
وشدد النكير على الامام مالك والزمه اختلاف الاحكام باختلاف
الاشخاص والبقاع والاوقات والى نوع التشديد على امامنا مالك
اشار ابن الاصولي كان العلم الجهير يوافقه مع مناداته عليه
بالنكير وقد اجاب فحول المالكية عن ذلك كله منع الامام ابو الحسن
الابياري في شرح البرهان المذكور فقال بلى وان مضى تلزم من اختلاف
الاحكام باختلاف الاحوال والبلدان بمعزل تهويل ليس وراءه تحصيل
والعلماء ورثة الانبياء وما كان النبي يذكر الا ما يعهد عن ربه تعالى
واذا جعل الله للعلماء ان يحكموا بما يرونه صوابا محصلا للمقصود
الشارع لم تكن لهم مجاوزة لحد ولا تعدية وكانوا انما حكموا بحكم
الله تعالى الا ترى انهم اذا استنبطوا المعاني من الاصول فانهم
يعقلون لم ادركوا انه لحد ولا ينسب الحكم اليهم بحال وان صح بان يعقلوا
المصالح المرسلة من اصول معينة وبين ان يعقلوها مستنبطين

الى

المذاهب في المصالح المرسلة ثلاثة

امام الحرمين وجه مذهب الشافعي وشدد النكير على الامام مالك

جواب المالكية عن الامام مالك ورد منع جميع ما قال امام الحرمين

فقال الابياري ما قاله امام الحرمين تهويل ليس وراءه تحصيل

ما حكم به مالك والشافعي واحمد وابو حنيفة يقول فيه حكم به الله

اي فرق بين ان يفهموا المصالح المرسلة من اصل معين او من كلي الشريعة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

إلى كلي الشريعة ثم قال الأبياري إذا نشترط في اتباع المصالح أن لا تنافي
أمرا مفهوما من الشرع وأنى يعلم العاقل هذا وكذا إذا قلنا معرفة
مصالح مرسلة إنما نقصد بذلك المحافظة على مقصود الشارع ومن إنما
يفهمه العلماء لا العاقل والمجتهد عالم وما سواه عاقل وأن يبين مصالح
المرسلة جلب المصلحة ودفع المفسدة ثم قال الأبياري فليس بين
مذهب مالك والشافعي فرق في المصالح المرسلة وإمام الحرمين يريد
أن يفرق بينهما ولا يجد إلى ذلك سبيلا **قلت** فإذا التوقيف
في المصالح المرسلة وقال به مالك والشافعي ثم قال الأبياري فأخذه
وكما ذكر إمام الحرمين في البرهان معنى التقريب الذي نسبه إلى الشافعي
بأنه قد تثبت أصول معللة بعلل فقال الشافعي أجعل تلك الأصول
معتبرة وأجعل الاستدلال قريبا منها وإن لم تكن أعيانها كأنها أصول
والاستدلال معتبر فيها واعتبار المعنى بالمعنى تقريبا أولى من اعتبار
صورة بصورة لمعنى جامع قال الأبياري رحمه الله يقال له هذا التقريب
قاصر وما المراد به وبأي جهة يشترك التقريب إلى تحديد المصلحة
أو في وجه أخص أقرب وذلك أن الاكتفاء بجهة التفاوت في المصلحة أعملنا
جميع المصالح وإن اشترط الاشتراك في الوجه الأخص بعد الموت بعينه
وبين الدرجتين مراتب متفاوتة في القرب والبعد لا تنضبط بحال ثم
قال الأبياري وأما قوله واعتبار المعنى بالمعنى تقريبا أولى من اعتبار
لأنه التبس بشيء فإن الإمام قال كذب القرب بالصورة نظر إليه إلى
الاشتراك في المعنى فإذا أردنا أن نقرب المعنى بالمعنى فأي شيء
يفهم منه تخصيص أن هذا الكلام ليس من البيان والأبياري هذا هو

إذا نشترط في اتباع المصالح أن لا تنافي أمرا مفهوما من الشرع

المصالح المرسلة هي المحافظة على مقصود الشارع

ليس بين مذهب مالك والشافعي فرق في المصالح المرسلة وإمام الحرمين يفرق بينهما

التوقيف قال به مالك والشافعي والحنفي

التقريب الذي نسبه إمام الحرمين إلى الشافعي وما معناه

رد الإمام الأبياري ما معنى به إمام الحرمين التقريب

قول إمام الحرمين ليس بشيء

التقريب للأبياري ومن بعده ابن الحاجب وكان يصرح بتقليد الأبياري

الامام شمس الدين ابو الحسن علي بن اسماعيل بن عطية الابياري شيخ
ابن الحاجب وكان ابن الحاجب يمدحه بابيات مشهورة **وقد قال**
الغزالي فيما وجد لغير المالكية في المصالح المرسلة واعتمادهم عليها
لم يوجد للمالكية وقد عد الغزالي في امثلة المصالح المرسلة التي
فعلها السلف الصالح رضوان الله عليهم فانظره فانه اجاد وافاد
قال غيره واخرون وراء هذه المذاهب الثلاثة التي عزاها امام الحرمين
مذاهب اخر منها مذهبنا الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله وهو ان
المناسب ان كان واقعا في رتبة التحسين والتيفاع عن رتبة الحاجة
والضرورة لم يقبل واختلف قوله في المتوسط وهو ما كان في رتبة
الحاجات فقبله في شفاء الغليل ورده في المستصفى وهو اخر
مؤلفاته واما الواقع في رتبة الضرورات فقال في المستصفى
لا يبعد ان يؤدي اليه اجتهاد مجتهد وان لم يشهد له اصل ومثاله
ان الكفار اذا تترسوا بجماعة المسلمين ولو رمينا الترس لقتلنا
مسلما معصوما لم يذنب ذنبا وهذا لا عهد له في الشرع ولو كففنا
عنهم لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ويقتلون
الاسارى ايضا فيجوز ان يقول قائل الاسارى على كل حال مقتولون
فحفظ جميع المسلمين اقرب الى مقصود الشرع لانا نعلم ان مراد
الشرع تقليل القتل في المسلمين وان لم نقدر على حفظ الجميع فقد
قدرنا على حفظ القليل وكان هذا التفات الى مصلحة علمت
بالضرورة وكونها مقصودة من الشرع لا بدليل واحد واصل معين
بل بادلة خارجة عن الحصر لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق

قال الغزالي فيما وجد لغير المالكية في المصالح المرسلة لم يوجد للمالكية

المصالح المرسلة التي فعلها السلف الصالح

في المصالح المرسلة مذاهب اخر غير الثلاثة التي عزاها امام الحرمين

المستصفى اخر مؤلفات الغزالي

الكفار اذا تترسوا بجماعة المسلمين

وهو

وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين وهذا تفريع على المرسلة
بثلاثة أمور كونها ضرورية قطعية كلية. وقال بعض
المالكية وتنقيح مذهب الغزالي على ما سمعت يظهر لك ما في قول
ابن السبكي في جمع الجوامع أن الغزالي اعتبر هذه الأوصاف للقطع
بالقول بالمرسل لا لأصل القول به فقد علمت أن الغزالي لم يقطع
باعتبارها بل جعلها في محل الاجتهاد. ما قاله هذا البعض وهو
نقلها من فوائد المحقق البناني وغيره وملخصه أن الغزالي يقول بالمصالح
المرسلة ويشترط في القطع بها وترفع عن درجة الظن بالأوصاف
الثلاثة كونها ضرورية كلية قطعية لا أنه جعلها في محل الاجتهاد
فليتأمله وبعضه بالمعنى وهو قليل. قلت ومسألة الغزالي
وغيره مع وضعه في القتال ومسألة التوظيف أحرى بالجواز لأنها
في المال وسواغه والقتل. ثبت بما قرره الأئمة ومنهم الأجلة
أن المصالح المرسلة يقول بها أما اتفاقا للأمة مطلقا فرضية أو بعين
شرح عن الأصول أولها اتصال بها أولا وأن الشافعي كذلك
وإن قال إمام الحرمين في البرهان وأن الشافعي يشترط شبهة
ما قد ورد بما قاله الأبياري وأنه لا فرق بين الشافعي ومالك فيها
والفرق بينهما غير محكي وأن اعتبار المصالح المرسلة وجد عند
الأئمة أكثر منه وجد عند المالكية.

الفصل الثاني

في بيان أن التوظيف قديم وبيان معنى المكس عند العلماء في
القديم ومن أطلق المكس عليها يعرف أنه مذموم ومقترفيه

اعتراض على السبكي في نقله كلام الغزالي

الغزالي يقول بالمصالح المرسلة ويشترط في القطع بها وترفع عن درجة الظن الأوصاف الثلاثة

المصالح المرسلة مثل بها الأئمة بالقتل للمسلمين في الترس ومسألة التوظيف أحرى لأنها في المال

التعرض لما تقدم وتفصيله

صح اللهم صل على سيدنا محمد وآله

قال الأبي واللفظ لشيخه عليه سوى فائدته فإن قلت
قد ورد في الحديث لا يدخل الجنة صاحب مكس أليست المغارم والمعونة
والتوظيف من المكس المذكور قلنا المغارم لمصالح المسلمين
ليست من المكس في شيء لأن المكس كما لابن عرفة وغيره ما يوضع على الناس
من التعدي في أموالهم بالبيع أو غيره لينتفع المانع بنفع ذلك
وقال ابن محمد الرجال المكس أن يحمي السلعة بحيث لا يبيعها
أحد غيره أو من يختاره وقال الطيبي المكس الضريبة التي يأخذها
العشار وقال ابن محمد عبد القادر الفاسي بعد نقل تقسيم الطيبي
أخذ العوائد في الأبواب والقاعات وأكثر الأسواق والرحاب مكس
ومعنى الذي كثر استعماله في الغرب وعلى تقسيم الرجال وابن عرفة
ليس بمكس وإنما هو ظلم وغصب وقد علمت أن الفقهاء رضي الله
عنهم احترزوا عنه وأخرجوه بالشروط الآتية في كلام الأئمة كابن منظور
فليست المغارم المذكورة من المكس في شيء لأنها ليست لنفع الإمام
بل لنفع المسلمين ولهذا اتفقوا على جوازها كما في كلام شيخنا
قلت فما وظف لمصالح المسلمين إنما يسميه السلف الصالح
بالمعونة والتوظيف ومنه العبارة المألوفة في المذهب وغيره
وأما تسميته بالمكس ففيه من الهمز واللمز بالمسلمين ما لا يخفى
وهو عبارة بشيعة كغيرها من العبارات البشيعة الآتية في
الفصل الخامس وأما التوظيف فهو مستند لقول الأئمة كما
في المعيار وغيره وكما في سؤال القاضي أبي عمر بن منظور أثبته
صاحب المعيار في معياره وأنه مستنبط من قول الله فهل نجعل

لك

المغارم لمصالح المسلمين ليست من المكس في شيء

المكس عند ابن عرفة

المكس عند الرجال

المكس عند الطيبي

المكس عند سيدي عبد القادر الفاسي

المعونة والتوظيف أخرجهما العلماء من المكس بالشروط

المعونة والتوظيف والمغارم ليست من المكس لأنها ليست لنفع الإمام

ما وظف لمصالح المسلمين إنما يسميه السلف الصالح بالمعونة والتوظيف

تسمية المعونة بالمكس فيه همز ولمز وعبارة بشيعة

التوظيف مستنبط من قول الله فهل نجعل لك خرجا الآية

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

لا خفاء على ان تجعل بينهما آية وما يدل على انه قد يقع امور منها
ما ثبت بالتواتر ان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعله في ارض
العراق ومنها ما ثبت في شفاء الغليل ومن كتاب للاقلام الغر الى
ونقله في المعيار في معرض السؤال والجواب انه قال فانه نصه
فان قال قائل توظيف الخراج على الارض ووجوه الارتفاقات
مصلحة ظاهرة لانتظام امور الولاة في رعاية الجند والاستظهار في
بكثرتهم وتحصل شوكة الاسلام الا به ولذلك لم يلف عصر خال عنه
والملوك على تفاوت سيرهم واختلاف اخلاقهم تطابقوا عليه
ولم يستغنوا عنه فما انتظم مصلحة الدين والدنيا الا باقامة مطاع
ووال متبع يجمع شتات ويحمي حوزة الاسلام وبيضته ويرعى
مصلحة المسلمين وخطة الانام ولا يكون للامام ذلك الا بجنود له
وشوكته وجنوده وعزته فبهم تحسم شر الكفار وحماية الثغور
وكفاية الطغاة والمارقين وزمهم عن مد الايدي الى الاموال والحرم
والازواج فهم الحراس للدين على ان تهدم دعائمه وتتمادى مغواة
بتوغل الكفار في بلاد المسلمين وهم حماة للدنيا عن ان يختل نظامها
بالتغالب والتسالب والتواثب ولا يخفى كثرة مؤنهم وانشعاب
حاجتهم في انفسهم وذرياتهم والمرصد لهم خمس الخمس من الغنائم
والفيء وذلك مما يضيق في الغالب عن الوفاء بخراجاتهم والكفاية
لحاجتهم وليس يتم ذلك الا بتوظيف الخراج على الاغنياء فان كنتم
تتبعون المصالح فلا بد من الترخيص في ذلك مع ظهور المصلحة
قلنا الذي نراه جواز ذلك عند ظهور المصلحة ه‍ كلام المعيار

سيدنا عمر بن الخطاب وظف على ارض العراق بالتواتر

ان التوظيف على الارض ووجوه الارتفاقات للانتظام امور المسلمين ارزاقه

اطباق الملوك على التوظيف ولم يخل منه عصر

عنت أن السلاطين هم الحراس لهم الحراس للدين والدنيا

المرصد للاجناد والعساكر خمس الخمس والفيء وذلك مما يضيق غالبا

انه اذا ظهرت المصلحة جاز التوظيف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

عن اعلام العصر الى قالت ثم اى فالذي تحصل منه عصر ان الملوك تواطأت
عليه ثم كلامه ومنها ان التوظيف كما في المعيار في سؤال وجواب
لابن منظور كان في وقت الدرهم السبعيني اي الدرهم الذي في الاوقية
من الفضة سبعون درهما ثم تبدل بثمانين منه كما قاله المواق
وغيره والدرهم الشرعي في الاوقية فضة اربعون درهما والدرهم
كما قال خليل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير فالدرهم
الشرعي فيه من دراهم السبعيني ستة دراهم وثلاثة اعشار
الدرهم قاله ابن الناظم وغيره ونقشه شيخنا بما يعلم بالوقوف
عليه فالدرهم السبعيني اقدم كما هو معلوم وفي زمانه وقعت
الاسئلة والاجوبة بين العلماء فيمن وجبت عليه مغارم التوظيف
بالدرهم السبعيني ثم تبدلت الى الثمانيني هل عليه الدرهم
نفسه او قيمته من الثمانيني وحكمه اشار اليه خليل بقوله
وان بطلت فلوس فالمثل او عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق
والعدم اه ومنها فتوى الابياري في التوظيف والمعونة ونسائه
وهو من اشياخ ابن الحاجب صاحب المختصر وقد تقدم التعريف به
ومنها فتوى القضاة والفقهاء ليوسف بن تاشفين وقد تقدم
محصل من يحيى وسنأته وسنذكر ادلة قاطعة متواترة على سلف
وخلف في الاسلام وغيره ان التوظيف قديم

الباب الأول

في انواع ادلة المعونة والتوظيف وفيه اربعة عشر فصلا

الفصل الأول

ثم نقل عن ... ان التوظيف وتواطأ الملوك عليه ثم

التوظيف قديم في الاسلام

في زمان ابن منظور وقع الكلام في مغارم التوظيف

التوظيف في وقت الدرهم السبعيني وقبله بكثير ثم

التوظيف في وقت الابياري وابن الحاجب

التوظيف وقع في زمن يوسف ابن تاشفين ثم

ميمي

بيان من افتى من العلماء بالتوظيف. اعلم ان توظيف
الخراج على الارضين وعلى سائر الاموال ان ضعف بيت المال ودعت
الحاجة الى ذلك فقد افتى به الائمة الاعلام المقتدى بهم في دين
الاسلام منهم ابن منظور والمواق وابو اسحاق الشاطبي والشيخ
المالقي في كتاب الورع حين تكلم على ما يجوز تارة ولا يجوز تارة
وهو توظيف الخراج على المسلمين وهو من المصالح المرسلة ثم
قال المالقي في الكتاب المذكور ولا شك عندنا في جوازه وظهور
مصلحته في بلاد الاندلس في زماننا الآن لكثرة ما يأخذه النصارى
من المسلمين سوى ما يحتاج اليه المسلمون من لم شعثهم مع ضعف
بيت المال عن ذلك ثم قال وهذا مما يقطع بجوازه الآن وقد افتى
الغزالي ونقل في المعيار اجوبة الائمة قديما وحديثا وقد افتى
به ليوسف بن تاشفين جميع الفقهاء والقضاة ببلاد الاندلس
والعدوة الا محمد بن يحيى وها انا اثبت لك ما ذكرناه في
المعيار من سؤال وجواب لابن منظور فانه نصه سئل
القاضي ابو عمرو بن منظور بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله سيدنا ومولانا رضي الله عنكم تفضلوا بجوابكم
الشافي على مسألة وهي الوظائف الموظفة على الارضين
بجزيرة الاندلس المسماة بالمعونة موضوعة في القديم على
نسبة الدرهم الشرعية وكانت عليها التقويم في مصالح
الوطن ووظف ايضا على الكسب في ذلك العهد لنسبة درهم
ونصف الى راس من الغنم ثم ان السكة تبدلت ونقصت على

فصل
من افتى بالتوظيف
من العلماء

فصل
فتوى ابن منظور والمواق والشاطبي
والمالقي بالتوظيف والعموم

فصل
القطع بجواز التوظيف لكثرة
ما يأخذه النصارى دون المال
افتى جميع الفقهاء والقضاة
ليوسف بن تاشفين

فصل
سؤال ابن منظور

فصل
التوظيف والمعونة
كانت على الارضين
بجزيرة الاندلس

فصل
التوظيف حتى
على الكسب في
الاندلس

فلما علمكم ثم ظهر لنا ان المختار الحق ومنع السكة الجديدة فقالوا يؤاخذون
بها لانهم ما قد كان لهم في قديم الزمان بعد ان تحرج عنهم
الافعال وقال منهم من الملازم الثقال وما اخرنا بعض تلك الاعصار
او ان يكون على ما هو عليه واخذ الرسم باسمه دون معناه
وحقيقته بينوا لنا ما الحكم في ذلك ماجورين مثابين بفضل الله
والسلام على سيادتكم ورحمة الله وبركاته **الجواب**
والله الموفق للصواب ان الاصل ان لا يطالب المسلمون بمغارم
غير واجبة بالشرع وانما يطالبون بالزكاة وما اوجبه القران او
والسنة كالفيء والركاز وارث من يرثه بيت المال ويعزز ما امكن به حمل
الوظيف وما يحتاج اليه من جند ومصالح المسلمين وسد ثلم الاسلام
فاذا عجز بيت المال عن ارزاق الجند وما يحتاج اليه من آلة حرب
وعدة فيوزع على الناس ما يحتاج اليه وذلك وعنده لا يحل ان
يخرج بعد او يستنبط حكمه من قوله تعالى قالوا يا ذا القرنين ان ياجوج
وماجوج مفسدون في الارض فهل نجعل لك خرجا الآية ولكن يجوزه لك
الا بشروط **الاول** ان تتعين الحاجة فلو كان في بيت المال ما يقوم به
ذلك لم يجز ان يفرض عليهم شيء لقوله صلى الله عليه وسلم ليس
على المسلمين جزية وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة صاحب مكس ونحو ذلك يرجع الى اداء المال لاهله **الثاني**
ان يتصرف فيه بالعدل ولا يجوز ان يستاثر به دون المسلمين
ولا ان ينفقه في سرف ولا ان يعطي من لا يستحق ولا ان يعطي احدا
اكثر مما يستحق **الثالث** ان يصرف مصرفه بحسب المصلحة

والحاجة

ن
جواب ابن منظور

ن
اذا احتاج السلطان
الى ازراق الاجناد وآلة
الحرب وعدة يوزع ذلك
على الناس فرضي

ن
قول الله فهل نجعل لك
خرجا دليل التوظيف
والمعونة

ن
التوظيف جائز بشروط
اربعة

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله

وإنما جعلنا لا يجب الغرض الرابع أن يكون المغرم على من قدر من غير
إضرار ولا إجحاف ومن لا شيء له إذا ولد شيء قليل فلا يغرم شيئا الخامس
أن يتفقد هذا في كل وقت وربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على
ما في بيت المال فكذلك إذا احتاج الضرورة للمعونة فلا بد من ابتداء
ولم يكف المال فإن الناس يحملون على التعاون على الأمر الذي
للمعونة بشرط الفرق وتعين المصلحة والإنفاق لأجله إذا تقرر
هذا فنقول في المسألة المسؤول عنها إذا عزم أمير المومنين
نصره الله وعزم على رفع المظالم وأخذ على يد أهل التعدي
للأفعال ورجع ما جرت فيه الأزمان الغابرة الفرية من الأفعال
في المظالم ولا ريب في جوز الماخوذ بالشرط الذي ذكرناه حتى يعلم
الناس أنه لا يبطل الأمر بعد العادة ويسلك بهم مسلك
العدل في الحكم ولا يزال أيده الله يتفقد رعيته وولايته حتى يصيروا
على نهج قويم فله أن يوزع من المال على النسبة التي قسم نافعا
أو ما يراه صوابا ولا إجحاف فيه كما ذكرناه أصلح الله أموره
وكان له وجعله من الأئمة الراشدين قاله ابن منظور وفقه الله
قلت مسألة ابن منظور أباح فيها المعونة بالأموال
إذا احتاج الأمير إلى الأجناد والعدة والسلاح وما يقوم به أمر
الحرب وإن الناس يحملون على المعونة فلا بد أن أيضا إذا لم يكن
المال فلو قلنا الذي أيد كلام ابن منظور أن اليوم أحاط العدو بنا في كل
ناحية وسكنوا الأطراف من دار الإسلام وهم يأخذون منا كل عام
مالا فلا بد من ذلك وادرج ما نحن فيه من قلة المال بعدان والميل إلى الكفار

معاونة بيت المال
بلا برا بحيث لا يكفي
المال

للإمام أن يعرف ما يراه
صوابا بلا إجحاف

لو قيل كلام ابن منظور ما كنا فيه اليوم
من ربع القتال وملازمة ... لقتال العدو
حرب ... لأنه ...

والاستغناء بهم لقال بوجوب التوظيف علينا ووجوب المعونة
بالابدان لا بالاباحة فقط كما قال به غيرهم كما سيأتي ان شاء الله
وفي الغزالي في كتابه المسمى بالمستصفى وفي اواخر مولفاته ما نصه
فان قيل توظيف الخراج والمصالح يفضي اليه سبيل ام لا قلنا
لا سبيل اليه مع كثرة الاموال في ايدي الاجناد اما اذا خلت الايدي
ولم يكن في بيت المال ما يكفي نفقات العسكر ولو تفرق العسكر
واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الاسلام او خيف ثوران
الفتنة من اهل العرامة في بلاد الاسلام فيجوز للامام ان يوظف على
الاغنياء مقدار كفاية ثم ان راى الامام في التوظيف التخصيص بالاراضي
فلا حرج لانا نعلم انه تعارض شران او ضرران فيقصد دفع اشد
الضررين واعظم الشرين وما يوديه كل واحد منهم قليل بالاضافة
الى ما يخاطر به من نفس ومال ولو خلت خطة الاسلام عن شوكة
يحفظ نظام الامور ويقطع مادة الشرور لعسرت الارض ومن عليها
هـ من الكتاب المذكور ونقله شيخنا ابو الحسن واستدل به على وجوب
المعونة والتوظيف قلت ورايت بخط شيخنا ابي الحسن ما
نصه لم يعلقه الا بالاغنياء وانما علقه بعدم الاجناد كما تقدم
في كلامه والغزالي هنا قال على الاغنياء قال شيخنا الغنا ينقل وقد
انما المدار على عدم الاجناد وفي المعيار في فصول جواب ابن منظور
المذكور ما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله
تاملت السوال بفصوله وكلام به على ما اجاب به المجيب اعلاه
يغنيه ابن منظور وبذلك افتي واقول وكتب محمد المواق هـ وللمواق

جواب

اذا خيف من دخول الكفار بلاد الاسلام او فتنة بين المسلمين تجوز التوظيف والمعونة

ما يوديه الرجل في المعونة قليل بالنسبة لما يخاطر به من نفس ومال

التوظيف واجب لما ذكر في المعيار

التوظيف لم يعلقه المعيار على الاغنياء بخلاف ابن منظور

فتوى المواق بالتوظيف والمعونة موافقا لابن منظور

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

جواب آخر بأنكر فيه وفيه طول تركته لذلك وإن كان فيه فوائد
عجيبة في تعظيم السلطان. وفي المعيار ما نصه كان الشيخ
أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله مع شدة ورعه ممن يرى زمان ويجيز
ضرب الخراج على الناس لضعف بيت المال على القيام بمصالح الناس
قال الإمام الطرطوشي في سراجه اعلم أن المال قوة
السلطان وعمارة المملكة ولقاحه الأمن ونتاجه العدل وهو
حصن السلطان ومادة الملك والمال أقوى العدد على العدو ومن
حقوقه أن يؤخذ من حقه ويوضع في حقه ويمنع من سرفه ولا يؤخذ من
الرعية إلا ما فضل عن معاشها ومصالحها ثم ينفق ذلك في الوجوه
التي يعود عليها نفعها. انتهى منه. وفي نوازل شيخنا التسولي
رحمه الله ما نصه فيستفاد من هذا أنه لا يجوز لأحد أن يغيب على
شيء من المغارم الموظفة عليه فإن ذلك من مصالح المسلمين التي لا تسد
ثغورهم ولا يندفع عنهم عدوهم ولا أمر من أمورهم إلا بها لكونها لا تقوم
إلا بالمغارم [illegible] الأسواق وكذا أمر وضعها من أهل الحل والعقد لكون
بيت المال قاصرا أو ضعيفا عنها فإن تلك المغارم يجب حفظها
ويتولى قبضها ومن قبض التقاف [illegible] فإن أخذوها من محلها
وصرفها في موضعها وهي المصالح التي جعلت لها كان سعيهم
مشكورا وإلا كان غاشا وكذا من أخذها من أهل الأسواق ولم يجعلها
بل حبسها لنفسه فهو غاصب. وفي المعيار أيضا أن الشيخ المالقي
قال في كتابه كتاب الورع لما تكلم على إدرارات الملوك وذكر أسباب
نيلها بعد منعها فلا يكون جائزا في حال دون حال ووقت دون وقت

الشاطبي أفتى
بالتوظيف للمصالح
المرسلة مع
شدة ورعه

المال قوة السلطان وعمارة
[illegible] المملكة

لا يجوز للإنسان أن يغيب شيئا
مما وظف عليه ومن أخذ [illegible]

مال المعونة والتوظيف
لا يحبس منه لأن [illegible]

إدرارات الملوك منها ما يجوز
[illegible] ولا يجوز أخرى كالمعونة
والتوظيف [illegible]

ومعنى التوظيف الخراج على المسلمين ومعدود من المصالح المرسلة ولا شك
عند قائل بجوازه في ظهور مصلحته في بلاد الاندلس في زماننا الآن لكثرة
الاحتياج الى ما يأخذ النصارى من المسلمين سوى ما يحتاج اليه جماعة
المسلمين وضعف بيت المال الآن عن ذلك قال فهذا مما يقطع بجوازه
الآن في الاندلس لاكن يبقى النظر في قدر ما يحتاج اليه من ذلك وهذا
لا يعرفه الا المالك او من يباشره من خدامه وخاصته بل ذلك يعلمه
في زماننا الان الحالة هو بانت من الطالقي جعلة من القطع والمصالح
اذا اقطع بها قال بها كل العلماء ولا تدخل في مسألة الخلاف والمعنى
اليوم لكثرة ما عليه من الديون ولا يمر زمان الا ويجره الدين عليه
من النصارى في صورة من الصور بل ربما تجره في العام مرتين او اكثر فتقتضي
المصلحة التوظيف ويتأكد القطع اكثر مما كان في زمان الطالقي
لان جنس هذا يثور بقوله واي نصيب بالطوائف مملكتنا والخليج فتزج
معنا بحيلة والكفر كله ملة ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ولن ترضى
عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم وبعد ان سواء الاجناس
لم يمحوا اغلبنا الان بعمر على قبض الهجم وقريبا يقال الهم ان لم تغ
غزت الفئة المدة في الاسلام والعدو كابتح منه الا العساكر ذات
الشوكة والباس الشديد وقد فعل بالاندلس واستغلاها الشرك
شيئا فشيئا واقترابه اليهم اقتراب الظل ونصب شبكة الحيل في
ضعفنا وتم بيقيننا الا يخفى على ذي لب سليم وفاه الفكر فالمعونة
بالمال والبدن تعينت كما تقدم في جواب وتقدم قال شيخنا ابو الحسن
ما نصه قال الامام الطرطوشي فيا ايها الملك اهم كل الحرمي

على

استطرد لظهور مصلحة التوظيف والمعونة في الاندلس

الغدر الذي يحتاج اليه الاملاء ويعرفه الا من عدا المالك

والمصالح المرسلة اذا اقطع بها يقول بها كل المذاهب

يتأكد القطع بالمصالح في اليوم

اجناس النصارى على تسليط العجم علينا الان وهم على كيد

ما فعله النصارى في بلاد المسلمين لا يخفى على اللبيب وعدم النفقة

فالمعونة بالمال والبدن تعينت اليوم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

على عمارة الارض وعلى الجباية بالرفق ومجانبة الخرق فان العلقة
تنال من الدم بغير اذى ولا اسماع صوت مثل ما تناله البعوضة بلسعتها
وهول صوتها ومثل السلطان اذا اجحف على الناس في الخراج حتى ضعفوا عن
عمارة مثل من يقطع لحمه وياكله والجوع يقوى وان قوي في ناحية
ضعف من ناحية اخرى وما ادخله على نفسه من الوجع والضعف
اعظم مما دفع عن نفسه من الم الجوع ومثل من كلف الرعية من الخراج
فوق طاقتها كالذي يصلح سطح داره بتراب اساسها ومن عمد
يوشك ان يضعف فتقع الخيمة عليه فاذا ضعف الزارعون عجزوا عن
عمارة الارض فيتركونها وتخرب الارض وتضعف العمارة ويقل الخراج
وينتج من ذلك ضعف الاجناد واذا ضعف الجند طمعت الاعداء في
السلطان فيا ايها الملك الذي بما يبقى في ايدي رعيتك اوثق بما يوخذ
منها فانه لا يضر مع الصلاح شيء ولا ينفع مع الفساد شيء قال [illegible]
وروي ان المامون ارق ذات ليلة فاستدعى سميرا يحدثه فحدثه
فقال يا امير المومنين كان بالموصل بومة وبالبصرة بومة فخطبت بومة
الموصل الى بومة البصرة بنتها لابنها فقالت بومة البصرة لا انكحك
ابنتي الا ان تجعل في صداقها مائة ضيعة خراب فقالت بومة الموصل
لا اقدر عليها الآن ولكن ان دام علينا عز الامير سنة فعلت لك ذلك
قال فاستيقظ لها المامون وجلس للمظالم وانصف الناس بعضهم
من بعض وتفقد امر الولاة قال واعلموا ان اعظم ما يدخل على الدول من
الفساد تقليد العمال اهل الخزي عليها لانه لا ينضبط الا الذي
في ثوب ناسك وذئب في مسلاخ عابد والخزي على الامانة يدل على

التوكيف بالرفق والجبل كالعلقة في اخذ الدم لا كالبعوضة

مثال السلطان والرعية في التوظيف

مثال آخر

العمد

اذا ضعف الزارعون

الملك الذي يثق بما بيد رعيته اكثر مما في يده

ما وقع للمامون مع سميره في ضرب المثل

اعظم ما يدخل على الدول من الفساد تقليد العمال

الخيانة وإذا أضاعت حقوق المسلمين وأكلت أموالهم بسوء نياتهم
وقلت أمانتهم وانتقضت الأمور ودب الفساد إلى المملكة فقال
المأمون ما أبقى بيتي قط إلا وجدت سببه جور العمال ولما عزل
عثمان عمرو بن العاص عن مصر استعمل عليها ابن أبي السرح فجبى من المال
أكثر مما كان يجبيه عمرو بن العاص فقال عثمان يا عمرو بن العاص إن اللقوح
قد درت فقال عمرو بن العاص وذلك لأنكم أعجفتم أولادها نقلناه من نوازل
شيخنا بلفظه وفي المعيار ما نصه قال بعضهم كنت في صغري في
كفالة أبي عفا الله عنه أخي وزوجني وكان يتعيش في صنعة البناء
وكان ممن تولى تسيير عدة لبناء السور وكان أجره عليه منه وتكليف
وكلفه على أهل البلد لبناء سورهم فلما عقلت وجالست الفقهاء
ورأيت هذا أخذا رجاء عفو الشارع فسألت عنه أعلام الوقت في
الفتوى والإفتاء فكان ممن قصدته الأستاذ الكبير الشهير أبا سعيد
ابن لب رحمه الله فأجابني بأن ذلك لا يجوز ولا يحل ولم يسعني إذ ذاك
والعالة معي [illegible] أن كلمت والدي في ذلك فعمل على ذلك واحتال في
التخلي من ذلك ثم شيخنا الجليل أبا إسحاق فسوغه واعتمد في ذلك
النظر إلى المصالح المرسلة التي إذا لم يقم بها الناس يعطلونها
وأموالهم ضاعت عليهم مستندا في ذلك إلى المصلحة المرسلة هـ
انظر فتوى هذا الإمام رعى المصالح المرسلة في سور المدينة
فكيف لا ترعى في سور الدين والدنيا والمحارم والأموال والأولاد
على ما تقرر عليه إذ ذلك في قبضة العدو فما سار به خيرا والكفار
إلا من أخذهم وغيرهم حتى الملوك على التوظيف لا كون فيهم

ما أبقى بيتي قط على الملوك إلا وسببه جور العمال

جواب عمرو بن العاص لعثمان بن عفان حين قال له قد درت اللقوح

فتوى ابن لب بتحريم أخذ الأجرة من التوظيف وفتوى غيره بالجواز للمصالح المرسلة

المصالح المرسلة رعاها العلماء في سور المدينة بجواز التوظيف فكيف لا ترعى في سور الدين والدنيا

ما ياخذ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فأبى أخذه، وقد أخذهم وجه دخولها وخروجها ومنهم من أخفاه على رعيته ولم يجد أخذ منها وبعضهم جعله وتبعها تحت عمل بنى المغارف. وأما بعضهم فأبطله، ومن الدليل على أخذ الإمام أموال الناس ما ذكره الإمام الحطاب ونصه كما أشار إليه في الفصل الخامس يلزم الإمام حمل الناس على الجهاد فإن أنكروا على أن يتكلف الناس بأنفسهم سد الباب وتهدم الإسلام ولا يتم جهاد إلا بحمل الإمام الناس عليه وأخذ أموالهم من وجهها ووضعها في محلها من جيوشهم ويحمل أهل المال على اكتساب الخيل وآلة الحرب وسد الثغور انتهى المقصود منه بأخذ أموالهم ويحمل أهل المال على اكتساب الخيل إلخ فيه دليل صريح في أخذ المال والجبر عليه. ومن الدليل على جواز التوظيف والمعونة ما وقع في قضية يوسف بن تاشفين من أن الباجي وجميع القضاة والفقهاء بالعدوة والأندلس أفتوا بالمعونة والتوظيف. وفي المعيار ما نصه ومن هذا المعنى وهو التوظيف والمعونة وافتضاء المعونة كتب الأمير أبو يعقوب يوسف بن تاشفين إلى قاضي المرية محمد بن يحيى عرف بابن البراء رحمهما الله يأمره بقبض معونة المرية وبعث إليه بها، فامتنع محمد بن يحيى من قبضها وكتب إليه يخبره أنه لا يجوز له ذلك فجاوبه الأمير يخبره بأن القضاة عندكم والفقهاء قد أباحوا له قبضها وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقتطعها في زمانه فأجابه القاضي محمد بن يحيى الحمد لله الذي إليه مآبنا وعليه حسابنا وبعد فقد بلغني كتابك تذكر فيه ما كان من تأخري عن المعونة وقبضها وأن القضاة والفقهاء أفتوا بقبضها

التوظيف من الملوك ومن العلماء ومنهم من أخفاه ومنهم من جعل دخولها في رجلها

يلزم الإمام أن يحمل الناس على الجهاد

لا يتم جهاد إلا بأخذ المال من وجهه ووضعه في وجهه وحمل الناس على اكتساب الخيل والسلاح وآلة الحرب

إفتاء جميع القضاة والفقهاء بالأندلس والعدوة بالمعونة والتوظيف

ما كتب به يوسف بن تاشفين لقاضي المرية بقبض المعونة وما أجاب به القاضي ليوسف

عمر بن الخطاب فرض المعونة في زمانه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

قول محمد بن يحيى الفقهاء والقضاة يرفعون الى النار بالزبانية

وان عمر رضي الله عنه اقتضاها فالفقهاء والقضاة الى النار وزبانية
فان كان عمر اقتضاها فكان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووزيره وضجيعه في قبره وكان شكله في عدله وانك لست بصاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا وزيره ولا ضجيعه في قبره ولا بشكله في عدله وما
اقتضاها عمر حتى دخل المسجد بحضرة من كان معه من الصحابة رضي
الله عنهم وحلف ان ليس معه ولا عنده في بيت المال درهم ينفقه عليهم
فان كان الفقهاء والقضاة انزلوك منزلته في العدل فالله تعالى سائلهم
وحسيبهم على تقليدهم لك فادخل المسجد بحضرة من هنالك من اهل العلم واحلف
ان ليس عندك في بيت المال درهم تنفقه عليهم والحمد لله والسلام

يوسف بن تاشفين حين امتنع محمد بن يحيى من فرض المعونة سكت عنه والعا فوله

عليكم ورحمة الله وبركاته. قلت فلما بلغ ذلك ابا يعقوب وعظه
الله بقوله ولم يعد عليه في ذلك قولا والاعمال بالنيات اهـ. قلت
ثم ان جميع الفقهاء والقضاة بالعدوة والاندلس افتوا بالمعونة
والتوظيف الا محمد بن يحيى. قال **قلت** ليس في نص المعيار

في المعيار ان جميع الفقهاء والقضاة بالعدوة والاندلس افتوا بالمعونة

جميع الفقهاء والقضاة وانما فيه بان القضاة والفقهاء. **قلت**
هو في نص كتاب محمد بن يحيى المشهور عنه ولما عرفا به في نفح الطيب
قال دعوا اهل الصالح واهل المائة الثامنة سنة كان شاعرا مجيدا
يعلم القرآن والنحو واللغة وكانت فيه فطنة ولوذعية وذكاء
ولما كتب امير المومنين الى اهل قرية يطلب منهم المعونة جاوبه

نص كتاب محمد بن يحيى ليوسف بن تاشفين على ما في نفح الطيب وغيره

بكتابه المشهور الذي يقول فيه اما بعد فما ذكره امير المومنين
من اقتضاء المعونة وتأخر عدلك وان الباجي وجميع القضاة والفقهاء
بالعدوة والاندلس افتوا بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقتضاها

وكان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وكان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضجيعه في قبره ولا يشك
في عدله فليس أمير المومنين بصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بضجيعه في قبره وإن لا يشك في عدله فإن كان الفقهاء والقضاة
أنزلوك منزلته في العدل فالله حسيبهم عن تقلدهم إياك وقد اقتضاها
عمر رضي الله عنه حتى دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحلفا أن ليس عندك درهم واحد من بيت مال المسلمين وحينئذ تستوجب
الحل والسلام. انتهى من نفح الطيب فأنت تراه قال الباجي وجميع
القضاة والفقهاء. انتهى من نفح الطيب بلفظه قلت فتوى
الباجي وجمع القضاة والفقهاء بالأندلس والعدوة بالمعونة
والتوظيف رعيا للمصالح المرسلة أولى أن تركن وفتوى محمد بن يحيى بالمنع
لا تقابل بفتوى الجميع مع ما فيها من شناعة العبارة التي لا تناسب
أهل العلم الشريف وفي التحفة للأصول ما فيه إن شاء الله د د د
تنبيه قال غير واحد في اللفظ لشيخنا أبي الحسن التسولي
رحمه الله وقال زياد أحسنوا إلى الرعية فإنكم لن تزالوا آمنين
ما أحسنوا قال وسمعت شيوخ بلاد الأندلس والأجناد وغيرهم
يقولون ما زال أهل الأندلس من الأجناد وغيرهم قائمين على عدوهم
وأمر العدو في ضعف وانتقاص لما كانت الأرض مقطعة في يد الأجناد
فكانوا يستغلونها ويرفقون بالفلاحين ويربونهم كما يربي التاجر
تجارته فكانت الأرض عامرة والأموال وافرة والأجناد متوافرة
إلى أن كان الأمر في آخر زمان ابن عامر فرد عطايا الأجناد مشاهرة
وقدم على الأرضين جبايات يجبونها فأكلوا الرعايا واحتجبوا

بفتوى الباجي وجميع الفقهاء والقضاة بجواز التوظيف والمعونة بوجب إلغاء فتوى محمد بن يحيى

قول زياد أحسنوا إلى الرعية فإن الناس يأمنون إذا أحسنوا

لما كانت الأرض مقطعة بيد الأجناد بالأندلس كان أمر المسلمين في زيادة والعدو في النقص

في أيام ابن عامر رد أرزاق الأجناد مشاهرة فضعف الأجناد

أقوالهم واستضعفوهم فتقاعدت الرعايا وضعفت العمارة ثم قلت
الجبايات المرتفعة إلى السلطان وضعفت الأجناد وقوي العدو
على بلاد الإسلام حتى أخذ الكثير منها ولم يزل أمر المسلمين في ضعف
وأمر العدو في ظهور إلى أن استولى اللمتونيون فرجع والاقطاع كما
كانت في الزمن الأول وكان ذلك ربما يكون ورآه لك نسأل الله جميل الصنع في
بلطفه. **قلت** تدبر أيدك الله صنع التدبير والزم قول من
أن الناس إلى الآن وهم في نشوء التدبير وعدم القيام بحسب قوة
العدو من المغلوب أن عدوك وإن بلغ الغاية في الضعف فاجعله
أنه في غاية القوة وإلا كنت منكوسا الله الله في الاستعداد
أو زد ما استعد وسعد قد شمل ما يتفكر إلا بعد تورة الابل

الفصل الثاني

في رد اليمين التي أوجبها محمد بن يحيى والأيمان على ملوك المسلمين دون غيرهم من سائر العلماء كالباجي وجميع علماء الأندلس وأئمة المريـ

اعلم أن اليمين التي حكم بها محمد بن يحيى من الفقهاء على
يوسف بن تاشفين حسبما في المعيار وغيره وذكر الفقيه ابن خلكان
وفي الصحيح ونقلها الحواشي والشراح كلهم فإنه عن قول خليل
في مصرف الزكاة ودفعت للإمام العدل وذكر الباقي قضية الأيمان
التي أفتى بها المنع أيضا وقد ذكره الزرقاني وأنها بيان قديم وقد تقدم
التي يقال به وأنه شيخ ابن الحاجب ومعنى يمين تهمة أنهم كأن
يكون أحقر الأقوال لأن اليمين عند المالكية لا تخرج عن أربعة أقسام
يمين تهمة ويمين القضاء ويمين الإنكار ويمين مع شاهد ومع اليمين

وهذا

في زمان اللمتونيين رجعت الاقطاع إلى الأجناد ورجعت إلى الأمر الأول

مآل الناس في عدم الاستعداد للعدو

العدو وإن بلغ الغاية في الضعف اجعله أنه في غاية القوة وإلا كنت منكوسا

من نقل اليمين التي حكم بها محمد بن يحيى على الملوك كالقباب والبرزلي وغيرهما

اليمين التي حكم بها محمد بن يحيى على الملوك في التقرير يمين تهمة

اليمين حيث كانت لا تخرج عن أقسام أربعة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وبعدها قسمتها فقال المتحف

وهي يمين تهمة أو القضا ... أو منكر ومع شاهد رضى

أي المختص بيمين التهمة كما في نوازل الدعاوى والأيمان من المعيار
عن العقباني أن التهمة على قسمين تهمة في دعواها معرة
كالاتهام بالسرقة ممن لا يليق به ذلك ممن يشهد فيه
بالخير ومخالطة أهله ومجانبة أهل الشر وتهمة في غيره لا معرة
تلحق اليمين فيها جميع الناس برهم وفاجرهم على القول باليمين
في التهمة وهو المشهور المعمول به وعليه العمل واستحسن
ابن رشد أن يفرق بين الأولى وهو قول ثالث وهو رابع في عند توله
فلا بد من بيان التهمة المطلوب بها وبيان حاله من التهمة في
العدالة أو مطلق العدالة الخ وبالجملة فالذي به العمل واستقر به
الفتوى والقضاء أن يمين التهمة كالسرقة والخيانة والغيبة بأموال
الناس لا تلحق أهل الفضل وأن رجلا بعد من أهل الفضل لقيامه بمصالح
دينا ودنيا كانا ومنع الأقوال والحريم وكل ما يبتغى اعظم من السلطان
قيل لبعض أكابر الأولياء وهو الشيخ إذ من أفضل الناس فقال السلطان
وقيل خشبة سوداء بباب دار السلطان أفضل من ستين عابدا
وقيل السلطان الجائر هو ولي الله وسلطان العدل هو القطب
الذي عليه جميع الخيرات وعليه فالسلطان أفضل الناس
فكيف تلحقه تهمة السرقة وأخذ الأموال والخيانة وفي العمل

وفي تحقيق الدعاوى وإيمان ... وتهمة تقوى لغير مختلف

وإذا كان إحداث الناس الذي صلاحه وفلاحه في حيث أنه لا تلحقه

ملخص العقد في يمين التهمة

أن التهمة بالسرقة والخيانة والغيبة بأموال لا تلحق أهل الفضل وما
واصل بعادل السلطان الخ

خشبة سوداء بباب السلطان أفضل من سبعين عابدا

السلطان الجائر هو ولي الله وسلطان العدل هو القطب
الذي عليه جميع الخيرات

في أحداث الناس عدله في حيرة الله والسلطان عدله في كل شيء

34

بين ترجمة فكيف من صلاحه وبلاغه كمن في البر والبحر ووصل نفعه
العمارة والقفر فالمسير لا تلحق السلطان بما ذكرناه وايضا الوضع
ان الامير وصل الى ان لا يبقى في بيت المال دينار ولا درهم اخلف عن اكثر
الخلق وتخاذلت ارجله وقد خدع اعوانه قبل الوصول اليه بكثير من
الزمان فهذا كالمتعذر عادة فلو قال ان يحلف على انه لم يبق ببيت
المال ما فيه كفاية لما اراد فلا لكان اقرب وايضا اذا اخلف امير
الوقت في زماننا وجدت الرعية سبيلا الى عزله فطمع الفساد
عليه من الاوباش والغوغاء لانهم ابتغوا الفرصة فيه لانهم
دابا من رياح الامير فهم على الطاعة وادبارهم على الرعونة
فسد باب هذه الفتنة ينزل في هذه المسيرة وحيث انسد ارتكاب
لقول ضعيف لا تقتضيه المصلحة وهذا بخلاف زمان عمر زمن الصحابة
زمن الخير والشوق اليه فان الامير اذا اخلف ازداد اغتباطه فيه
بالتحاب في عداد الغرور فالمسير وان لم يخف عليه علم منه بعضنا الا كل
هو دواء وطب لقلوبهم لانهم احب الصحابة تبعوا عمر في خرابه
كشم وقميص والنعلين وليس في يده دينار ولا درهم وفيه رقعت
على بعض التعاليق ان تحت راية عمر من ملوك الدنيا اثنا عشر
مائة الف فكيف لا يغبطه الناس في هذا مع ما اشهر له به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الخصوصية قال صلى الله عليه وسلم
اذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر الى غير ذلك وايضا فقد نقل القرافي
ونقله سيدي عبد السلام الرباطي المعروف بحركات في حاشيته
على ميارة الزقاق ان كل من ولي امرا فهو متصرف في ما يقوله فيه

اذا كان التوظيف الى ان لا يبقى
ببيت المال دينار ولا درهم اخلف
عن اكثر الملائكة مطلقا

اذا اخلف الامير في زماننا ان يبقى له
دينار ولا درهم وجدت الرعية الى عزله
سبيلا

الا عنه في ما يبغى من الامير بهم
على الطاعة ودبارهم على الرعونة

زمان عمر والصحابة زمان خير فيه
توجب الرغبة فيه بخلاف زماننا

نص القرافي وغيره ان المتولي كامر
فهو متصرف فيما يقوله فيه

فبين

ببيت المال اركان الامير عليه السلطان وحده او هو وغيره او الغني
دونه وان ادعى من ذكر التمام صرف بيه ولا معنى لتحليفه الا عدم
اليمين كما هو منصوص وايضا المعلوم في المذهب كما في المعيار وابن
سلمون والمتيطي والمنتخب والمختصر المحمود والمختصر والتحفة
وابن عرفة والتوضيح وابن الحاجب ان الامناء كلهم لا يمين عليهم
الا ان يكونوا من اهل التهمة اي التهمة التي لها معنى فيها واما
مثل هذه الخشية فلا تتوجه فيها اليمين على اهل الفضل وكيف
والاقلام كما قال خليل اهل القضاء عدل ذكر مكلف فطن
مجتهد ان وجد والا فامثل مقلد وزيد للامام الاعظم قرشيا
واي خشية اعظم من ان ينزل الامير منزلة الاولاد فيحكم عليه بما
يحكم به عليهم خليل وغيره القسم المتحف: القول قولهم بلا يمين
والايتهام غير معتبر: وايضا اذا ثبت ان المال اليوم هنا و
[illegible] من غلاظ الحجاب وشرط الاباية [illegible] حشمة المال الذي هم
حيث غلاظ وللحشمة حشمة كذلك فطلب اليمين من المالك
بمثل هذه التهمة لا يخفى نعم ردها واليمين اذا تعذرت سقطت
فالغير واحد: وان تعذرت بكل حال: كالوقف اسقطها ولا
تبال: وذلك كما في حق الاحباس والمساجد وبيت المال اذ
ليس من الشنعة ان يحلف الحاكم بلا [illegible] الغير بناء على ان هذه
اليمين للقضاء كان بيت المال الذي هو على المسلمين يفيده
الامير لها الا اذا حلف ومعه لا يحلف ويقضي الغير وكذا غير
يمين القضاء اذا تعذرت انظر شراح المتحف وغيرهم +

وفي المعيار وابن سلمون والمتيطي ان الامناء كلهم لا يمين عليهم الخ

صفة السلطان والقاضي ما قاله خليل وغيره

واي خشية اعظم من ان ينزل السلطان منزلة الاولاد فيحكم عليه بما يحكم عليهم

ان المال اليوم نشرب برئاسة غلاظ الحجاب طلب مثل هذه الخشية منه كما تعذر

اليمين اذا تعذرت سقطت

السلطان لا يحلف ويستحق غيره اذ [illegible] السنة

يمين القضاء وغير هذا اذا تعذرت سقطت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الفصل الثالث

في رد قول محمد بن يحيى ليوشع بن شعيب اذن العلماء يغفون في قبورهم بالزبانية

اعلم ان هذه العبارة الخشنة وقعت للاولياء في فتاويهم ايضا بالمنع كما في ابن رفاذ والشيخ بنان والاغلب وجد معنى العبارة الخشنة واقول وانه المستغاث وقد نص الحواف في شرح المختصر والشيخ الميتيوي في شرح الرسالة ان الناس على ثلاثة مومن وكافر والكافر في النار باجماع والمسلم على قسمين طائع وعاصي المطيع في الجنة باجماع والعاصي على قسمين تائب وغيره التائب في الجنة باجماع والمصر على قسمين مصر على الصغائر ومصر على الكبائر فالمصر على الصغائر في الجنة باجماع والمصر على الكبائر على قسمين مستحل لها وغير مستحل فالمستحل لها في النار باجماع والمصر غير المستحل لها قائل بل نحن نبيحها ممفوض في مشيئة الله فانت ترى هذا الاجماع فكيف يقول محمد بن يحيى والاولياء يدعون الى النار بالزبانية مع الاجماع المذكور وقد نص الفقهاء قديما وحديثا ان المجتهد لا يضمن والمفتي المنصوب فيه قولان بالضمان وعدمه انظر البهجة قبل وقد نص الشريف العلمي في نوازله ان المفتي لا ضمان عليه اذ غاية ما عندنا الغرور القولي واقتصر عليه كانه المذهب فقال ابن رفاذ في باب الغصب ما نصه فهم انه لا شيء على مجتهد اتلف شيئا بفتواه وضمن غيره ان انتصب والا فقولان واغلظ الحاكم على غير المجتهد وان ادبه فاسق الا ان يكون تقدم له الاشتغال بها فيسقط عنه الادب

وينبغي

العبارة الخشنة الواقعة من محمد بن يحيى مثلها وقع للاوليا

على نقل الاجماعات والحمد لله عليها ترد على محمد بن يحيى

المجتهد لا يضمن وفي المفتي المنصوب قولان

وينفي عنه الجنون اذ المرض ايضا قاله المازري ومن المغلوط عند العلماء
ان العقليات ويعني الاعتقادات المصيب فيها واحد ومن خالفه والاخر
مخطئ كما اذا اختلفوا في حدوث العالم وثبوت الباري وصفته وبعثة
الرسل واما المسائل الفقهية اذا اجتهد الفقهاء فيها فقال غيره
واحد المسئلة التي لا قاطع فيها ومسائل الفقه فقال الشيخ ابو الحسن
الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو يوسف ومحمد صاحبا ابي
حنيفة وابن سريج كل مجتهد فيها مصيب والذي عليه الفقهاء ان المجتهد
المخطئ يثاب لانه بذل غاية المجهود وبذل وسعه وان القول بعدم
اثابته ضعيف ومن المغلوط ايضا ان الفقهاء والقضاة المفتين
بهذا البلد بالمغرب هم مالكية فلزموا اقامتهم في المصالح المرسلة
وتقدم ان مالكا والشافعي يقولان بها مع ان كلهم على التنزل ان دخل
في المصالح مرسلة مع اتفاق قاطعة بكل الفقهاء يقولون بها فهم
مغترون لا اثم ولا رد لا زيانية عليهم نفعنا الله بهم وبامثالهم حيث
اهملوا المريض وبيت المال في المعيار عن العبدوسي ونقله في
البهجة يحتاط لبيت المال كما يحتاط للمحاجير وانظر فيه وقع
الاتفاق على الاجماع على ان الانسان لا يحكم على احد بالجنة وان كان
غوثا او جهنما او بربوا يحكم انه لا يحكم عليه بالنار وان كان اكفر الناس
الا فيما وقع النص من الشارع عليه الصلاة والسلام بانه من اهل
الجنة او النار للقطع بذلك وانظر انقال الائمة في هذا عند قول
الشيخ في زاي يبقيه

• وان كان ثرى في التاثير دونه موقنا • ولا كافرا حتى تغيب في القبر

العقليات المصيب فيها واحد والفقهيات كل مصيب

اذا اجتهد الفقيه واخطا يثاب على الصحيح

العلماء والقضاة وكل من افتى بلا توجيه مغترون للامام مالك

يحتاط لبيت المال كما يحتاط لمال المحاجير

لا يحكم على احد بجنة ولا نار الا بنص من الشارع

لأن ختام الأمر عنده مغيب وقال تعالى فلا يأمن مكر الله إلا القوم
الخاسرون وقال تعالى ولا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون
فإن قلت قال محمد بن يحيى والابتداء كما تقدم وإن من اقتدى بذلك
يرجعون في تدبيرهم بالربانية إذ لا وجه له إلا أن يخرج مخرج الزجر
والتغليظ والتشديد على من والتأويل البعيد مع قلة فقه وسوء
الأدب وحشو العبارة والرضى من النفس الذي هو أصل كل
عيب إذ زيف أقدم العلماء ووقف مع كلامه وهم أعلم وأتقى
وأدرى بأصول الدين والفقه وفي المعيار والعبارة اللطيفة أسلوب
معتاد بين العلماء وقد وقعت لكثير من العلماء منهم العلامة أبو
العباس أحمد بن القاسم القباب والعبارة الخشنة التي يقولها
هي قوله إن ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب أفسدوا الفقه انتهى
الى هؤلاء الأئمة وهم أهل مذهب المالكية المقتدى بهم السلف والخلف
وخليل من ابن الحاجب حتى قال ابن غازي نحن أمة خليلية إن ضل ضللنا
وإن اهتدى اهتدينا كيف زيف القباب دينا بهذه المقالة الخشنة
وقد وقع الرد عليه فيها من كل وجه وهذه العبارة كثيرا ما يجري
بها تلميذه أبو إسحاق الشاطبي المتقدم وانه اقتدى بالمعونة
والتوضيح وقد نقلها الورقة الثامنة في كفاية المحتاج لمعرفة
من ليس في الديباج الكلام على هذه العبارة ونحو ما به في ترجمة القباب
المذكور إذ قال بعد التعريف به ما نصه وصفه ابن مرزوق في فوائده
بالعلم والصلاح وذكر أنه لما اجتمع بابن عرفة في تونس إذ أراه ما
كتبه من مختصره الفقهي وقد شرع في تأليفه فقال له القباب ما صنعت

شيئا

بأوجز القول محمد بن يحيى ردا على
من ج من التأويل البعيد مع ما
فيه من سوء الأدب

العبارة اللطيفة أسلوب معتاد

على القباب إن ابن شاس
وبشير وحاجب أفسدوا
الفقه

قال ابن غازي نحن أمة خليلية إن
ضل ضللنا وإن اهتدى اهتدينا

الرد على القباب فيما قال

عرفه ابن مرزوق بالقباب وقال
موصوف بالعلم والصلاح

ما قال القباب لابن عرفة
حيث اجتمع معه بتونس

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

شيئا بقال ابن عرفة ولم يقال له الغماري لانه لا يعهده المبتدي ولا
يحتاج اليه المنتهي فنعم وجه الشيخ ابن عرفة والفتي عليه منا بل
فاجاب عنها ويقال ان كلامه هذا بعد الشيب في ان في عبارته في
كتبه الاواخر وذكر عنه ابو اسحاق الشاطبي تلميذه انه كان يقول
ان ابن شاس وابن الحاجب وابن بشير افسدوا الفقه وكانه يعني بذلك
ان الاخير في الاخلاط جملة ومسائل الوجيز للغزالي في المذهب مع
غير المنتحل له والاول بنى فروعا فقهية على قواعد اصول
وادخلها في المذهب كذلك ومسائل المذهب لا تجري جميعها على قواعد
الاصول ولعله ومن العبارة الخشنة كما في المعيار وغيره ما
كتب به ابو عبد الله محمد بن الوليد الطرطوشي الى عبد الله بن
مظفر اما ما ذكرت من امر الغزالي فرايت الرجل وكلمته فوجدته رجلا
جليلا من اهل العلم قد نهضت به فضائله واجتمع فيه العلم
والعقل والفهم وممارسة العلوم وطال عمره وكان مع ذلك معظم
اقل زمانه ثم بدا له عن طريق العلماء ودخل في غمار العمال ثم تصوف
فهجر العلوم واهلها ودخل في علوم الخواطر وارباب القلوب ووساوس
الشياطين ثم شابها بآراء الفلاسفة ورموز الحلاج وجعل
ينحو على الفقهاء والمتكلمين ولقد كاد ينسلخ من الدين فلما الف
كتابه سماه احياء علوم الدين فصار يتكلم في علوم الاحوال
ومرامي الصوفية وكان غير دري بها ولا خبير بمعرفتها فسقط
على ام راسه فلا في علوم المسلمين قر ولا في احوال الزاهدين استقر
ثم كتابه بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة

تعصيب تلميذ ابن عرفة لكلامه في كتبه الاواخر

ما قال الطرطوشي في ذم الغزالي

قلت اما كون القباب
صرح بقوله ان ابن بشير
وشاس وحاجب افسدوا
الفقه فيعزوه المعيار كثيرا
نقله وفيه اي المعيار ان
يكتب لا عابه لانا اخذنا
الفقه من هؤلاء الثلاثة
محررا واصوله وعلى كل
حال فمثل هذه العبارة لا
تقبل من القباب بل المقبول
ان يقول كذا وكذا وابن بشير
وابن شاس وابن الحاجب ليس في
المذهب ارسى على
قاعدة اصولية وهي لا
تجر على المذهب تمييزا
لذهب فرلا ارتكاز الاقبال
معتنى الكلام ومرتع

مسلك مذاهب الفلاسفة ومعاني اخوان الصفا وهم قوم يرون النبوءة
اكتسابا وليس للنبي في زعمهم اكثر من شخص فاضل تخلق بمحاسن الاخلاق
وجانب سفسافها وساس نفسه حتى ملك قياد هواها ثم تغلبت
شهوته ولا يغلبها سوء اخلاقه ثم ساس الناس بتلك الاخلاق وانكروا
ان يكون الله يبعثه الى الخلق رسولا واتى بالمعجزات وزعموا ان
المعجزات حيل ومخاريق ولعمر الله ان الاسلام لواضح محجته
واقام ببقائه وافتضح عوار الخلائق بحججه الواضحة وادلته
القاطعة الزائغة وقام من ينصر دين الاسلام بمذاهب الفلاسفة
وآراء المنافقة الاكثر يغسل الماء بالبول ثم يسوق الكلام بوعد
فيه ويبرق ويلمح ويتشوق حتى تتشوق له النفوس فقال هذا من
علم المعاملة وما وراء ذلك علم المكاشفة ولا يجوز تسطيره في
الكتب او يقول هذا من سر القدر الذي نهينا عن افشائه فهذا تشويش
لعقائد القلوب وتهويل لما عليه كلمة الجماعة فلئن كان الرجل
يعتقد ما سطره في كتابه لم يبعد تكفيره وان كان لا يعتقده فما اقرب
تضليله هذا مع المعيار وغيره فانت ترى هذه العبارة الخشنة التي
لا تصدر من عالم نبيه لعظمة عطية الله مواهبه لعباده
فيرحم الله على هذا الامام تحاملا عديم النظير وسوء ادبه
وما وضعه في كتابه من المقامات واختلاف العبارات بالاعتبار
وانواع الاحوال ينقلب الاحوال مقامه حتى فوق فلم قلقد
شهد له اكابر عصره وشهد له ائمة الاسلام فقال
الشيخ الشعراني في البحر المورود في ترجمة اخذ علينا العهود

جواب الشعراني عن الغزالي

ان يجيب

41

ان يجيب عن ابية الاسلام من العلماء فانقضه ولقد شهد ائمة الدين
وعلماء الاسلام للجنيد والغزالي وغيرهما بانهم اولياء الله تعالى بمن اراد
الحط عليهم فكانه يريد ان يحجب ضوء الشمس لئلا يظهر سحاب او يريد
ان يزيل الجبل بنفخة ناموسة ولقد شهد الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي
الله عنه للامام ابي حامد الغزالي بانه من رؤوس الصديقين وناهيك
بهذه الشهادة من القطب المتفق عليه وقد كان الشيخ محيي الدين
رضي الله عنه مع كثرة علومه وتبحره في علوم الظاهر والباطن
يطالع كتاب الاحياء ويجيب عنه اجوبة حسنة وكفى بذلك
شرفا ومنقبة للامام الغزالي ولقد بلغ الغزالي في علوم الشريعة
الحد الذي فاق به اقرانه حتى لقب بحجة الاسلام وكتبه الان في
مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وقد راى بعض العارفين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يباهي بالامام الغزالي الانبياء عليهم
الصلاة والسلام في المنام وايضا فقد راى بعض العارفين رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه الغزالي والنبي يعرض عن العارف فقال
له الغزالي انصفني منه يا رسول الله فانه طعن في كتابي ثم امر
بتجريده من ثيابه وضرب بين يديه صلى الله عليه وسلم بسياط فانتبه فوجد
اثر السياط على جوانبه ولم يزل ذلك الاثر على جسده حتى مات
فتاب ذلك العالم وامر بكتابة كتاب الاحياء بماء الذهب رضي الله
عنه ومن العهود بلفظه قلت القضية وقعت لسيدي علي
ابن حرزهم دفين باب الفتوح العالم الشهير وافاد سيدي خروان نفع
الفاسيون انه اخذ عنه الغزالي بالشام في حكاية ذكرها القادري

جواب الشاذلي عن الغزالي

جواب محيي الدين ابن العربي عن الغزالي

النبي يباهي الامم بالغزالي

من جلده رسول الله في المنام لاجل الاحياء

ما وقع لسيدي حرازم دفين باب الفتوح

الغزالي اخذ عن سيدي حرازم دفين خوان

42

في جمعي حسنه وفي المعيار قال المازري اما الغزالي فلا يشك في براعته في الفقه
وفي اصوله وانما انتقد عليه بعض الفقهاء مسائل مما يتعلق بشرح
عجائب القلب واجاب عنه آخرون ولا شك ان رد النكير في تلك المسائل
لمن كان راسخ القدم في العلم واجب واما ما عدا ذلك من الفقه والتكلم
في خبايا القلب والكبر والعجب والرياء والحسد وغير ذلك واجبة
وكذلك جميع الآداب من الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والصوم
والاوراد وادب الصحبة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير
ذلك مما يتعلق بالتوكل في فيافي الشدائد على الغائب فلا يعرف
بكلامه وكلام غيره بلفظه وفيه قيل لابي علي الصرفي لم لا تفترق
عن الغزالي وقد رايته فقال الكثرة الازدحام عليه ولقد ادركت الثلاث
عليه قال ولقد رايته يوما وحوله نحو من خمسمائة رجل معممة
يمشون خلفه حفاة من المدرسة التي هي له الى اقامة الدعوة **حكاية**
وفي المعيار قال ابن القطان ولما وصل احياء علوم الدين الى قرطبة
تكلموا فيه بالسوء وانكروا عليه اشياء لا سيما قاضيها ابن حمدين
حتى كفروه واغروا السلطان عليه واستشهدوا بفقهائه فاجمع
هو وهم على حرقه فامر علي بن يوسف بذلك لفتياهم فاحرق بقرطبة
على الباب الغربي في رحبة المسجد بجلوده بعد اشباعه زيتا بحضرة
من اعيان الناس ووجه الى جميع بلاده يامر باحراقه وتوالى الاحراق
على منتهى المغرب في ذلك الوقت فكان احراقه سبب زوال ملكهم
وانتثار سلكهم وتوالي الهزائم عليهم وكان المهدي ببلاد المشرق اذ ذاك
فذكر ابن القطان في كتابه المسمى نظم الجمان فيما سلف من اخبار

الزمان

قراءة الاحياء في جميع العلوم احسن من غيرها

قيل للصرفي لم لم تفترق عن الغزالي وقد رايته فقال الكثرة الازدحام عليه

احراق الاحياء وسببه

احرق الاحياء بقرطبة بباب الغربي وامر يوسف باحراقه في جميع المغرب

المهدي كان بالمشرق وقت احراق الاحياء

الزمان ان المهدي رحل من بلاده اقصى المغرب الى الاندلس سنة خمسماية
ومن المرية دخل مركب الى المشرق فغاب فيه اثنا عشر سنة وذكر
ايضا عن عبد الله بن عبد الرحمن العراقي عن شيخ مصري من سكان فاس
قال كنت ببغداد بمدرسة ابي حامد فجاءه رجل كث اللحية على راسه
كرزية صوف فدخل المدرسة وحيا اهلها بالتحية ثم اقبل الى ابي حامد
فسلم عليه فقال ممن الرجل فقال من اهل المغرب الاقصى فقال دخلت
قرطبة قال نعم قال فما فعل فقهاؤها قال بخير قال هل بلغهم الاحياء
قال نعم قال فما قالوا فيه فلزم الرجل الصمت حياء منه فعزم عليه
ليقول فقال انهم احرقوه واخبره بالقصة كما جرت قال فتغير
وجه ابي حامد ومد يده الى الدعاء والطلبة يؤمنون فقال اللهم
مزق ملكهم كما مزقوه واذهب دولتهم كما احرقوه فقام محمد بن تومرت
السوسي الملقب بالمهدي بعد عند قيامه على المرابطين
فقال ايها الامام ادع الله ان يجعل ذلك على يدي فتغافل عنه
الشيخ فلما كان بعد جمعة اذا بشيخ داخل على مثل شكل الاول
فساله ابو حامد واخبره بمثل الخبر المتقدم فتغير وجهه ودعا
بمثل دعائه الاول فقال له المهدي على يدي فقال له اخرج يا اشيكاه
سيجعل الله ذلك على يدك فقبل الله دعاءه فخرج محمد بن تومرت
رحلة الى المغرب برسم تخريب الغير وقد علم ان دعوة الشيخ
لا ترد فكان من امره ما كان وكان تاريخ احراق الاحياء سنة سبع
وخمسماية وناهيك بمنقبة ذكرها روض الرياحين في حكاية
الصالحين للغزالي وللتنوير انظرها فيه منقبة منتهى الاصول

اول من امر بحرق احياء الاحياء للغزالي رجل من سكان فاس

قيام محمد بن تومرت عن دعاء الغزالي

الرجل الثاني الذي يخبر احراق الاحياء على شكل الاول

ما قال الغزالي للمهدي حين قال له على يدي

تاريخ احراق الاحياء

قول العامة في المعونة والتوظيف مكس

ومن العبارة الخشينة قول العامة والخاصة في المعونة التي وظفها
أهل الحل والعقد مكس وليست بمكس كما تقدم في التعريف بالمكس
لأن في المكس ولعله بشاعة تشعر بالخروج عن الشريعة وعموم
الكتاب بها والمبالاة بها ومعلوم أن صاحب المكس لا يدخل الجنة
وقد تقدم وسيأتي أن العلماء قالوا بجوازها باتفاق كما يأتي أنها
جائزة وتسمى عند العلماء قديما وحديثا بالمعونة والتوظيف
وعليه فما كان لمؤمن ولا مؤمنة أن يلم إلا من والأمة بهذه الكلمة
المكذوب بها والله أعلم

الفصل الرابع

قتال مانع المعونة قتال البغاة

في قتال مانع المعونة وأنهم بغاة يجب قتالهم قتال مانع الزكاة
قال الأئمة واللفظ لشيخنا أبي الحسن سيدي علي التسولي رحمه الله
ونفعه واعلم أن مانع المعونة بالمال أو بالأبدان باغ قطعا
لأنه منع حقا وجب عليه كما تقدم فتجري عليه أحكام البغاة المشار
إليه بقول خليل وغيره الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق إلى
قوله واستعين بمالهم عليهم وبعضهم غاية الضرورة أنه يوخذ من مالهم قدر ما
حضر به الإمام الجيوش التي قاتلهم بها لأنهم ببغيهم متسببون في
إتلاف مال بيت المال فعليهم ضمانه في الحد كالمال الذي في يد بعض وفي
غيره كما قالوا أن المحارب المقاتل ضامن لما تسبب في إتلافه على خصمه
من أجرة الوصول كما سيأتي إن شاء الله في العقوبة بالمال ولزم إزالته
متعمدا لأنه لا شك أن تسبب في إتلاف مال وجب عليه غرمه
وهو معنى قول خليل وضمن المتلف النفس والمال ولعل هذا هو

مستند الملوك في عدم رد مال الباغية

مستند

مستند الملوك اليوم في عدم رد اموال البغاة اذ الغالب انها نفي بها
جهزوا به جيوشهم التي قاتلوهم بها او يقاتلون مستندهم في ذلك سد الذريعة
ولو ردت اليهم اموالهم لكان ذلك سببا لبغي غيرهم بعدم رد اموالهم
فيه سد تلك الذريعة او يقال رد اموالهم انما هو اذا انتفى جمعها في
الجيش ولم يخش بغيهم بها ثانيا والغالب انه لا ينتفي جمعها وانه
يخشى بغيهم بها ثانيا وهذا مفهوم الشرط المقرر في قولهم ثم ردت لهم
ان امنوا بغيهم بها ثانيا والغالب وقبائل الرحامنة عدم الامن او يقال
العقوبة بالمال فيها نزاع ومال البغاة فيه ذلك قطعا بل ينبغي
ان لا يدخلها الخلاف لانه حيث راعى الامام تضمينهم لما افسدوه
عليه اي تسببوا في اتلافه ببغيهم على انه قد يقال الاستعانة المحرمة
الحقيقية انما هي قبل القدرة عليهم ومع قبلها لا تمكنه الاستعانة
بما لهم الا على الوجه المذكور وهو ان يجهز جيوشه ثم يضمنهم ذلك
واما بعد القدرة فلا تتصور الاستعانة لانه بعد القدرة لم يبق
قتال بينهما يوجب الاستعانة بالمال واما ما اخذ منهم من اموالهم حال
القتال وقبل كمال القدرة عليهم فذلك قليل بالنسبة الى ما بقي في
ايديهم ومع ذلك فالاموال انما ترد اليهم اذا استغنى عنها الامام كما في
شراح المتن والغالب عدم الاستغناء وايضا فان بغاة هذا
الزمان غير متأولين وكل باغ غير متأول يضمن ما اتلفه من الجيش كما يضمن
ما اتلفه من الاموال كما اشار اليه خليل بمفهوم قوله ولم يضمن متأول
اتلف نفسا او مالا فامر الامام حينئذ بما يقتضي ما اتلفوه من الاموال
والانفس وايضا فان رد اموالهم انما هو اذا علمت ملاكه وبالجملة

مستند - اخر في عدم رد الملوك مال البغاة

مستند - اخر في عدم رد الملوك مال البغاة

وجه - اخر في عدم رد الملوك مال البغاة

وجه - اخر في عدم رد الملوك مال البغاة

بغاة الزمان غير متأولين فيضمنون ما اتلفوه من الجيش ويضمنون ما اتلفوه من المال

وجه - اخر في عدم رد الملوك مال البغاة

مواهم من تلك الوجوه المتفرقة كان في عدم رد اقوالهم اليهم وكيف
بذلك ان وجدت تلك الوجوه كلها او وجد غالبها او تعدد منها
ولذلك قال في معاوضة المعيار يجوز شراء ما قال يعلم فالكه من الطعام
الذي يجلبه الجيش من امتعة الباغية ه وظاهره انه يجوز له تملكه
ولا يحتاج الى ان يتصدق به ولغيره اصح له بيعه وللآخر شراؤه وما
ذاك الا لكون الغالب عدم وجود شيء من تلك الوجوه السابقة
المانعة من رد اموالهم اليهم والا لوجب التصدق ولم يجز لاحد شراؤها
فتبلده بلعضه من قام بها **قلت** التسرع الحق في على الرافع
في قتال الرمان حتى افتى كثير من الفقهاء بتكفير بعضها وما
ذكره شيخنا في عدم رد اقوالهم لما ذكر رأينا عيانا في قتال بغاة غياثة
وابن يوسف اذ الجميع اوباش وغوغاء قطعوا عن السلطان عندهم
معصية وقاوموا سلطان المسلمين عندهم عاصين له فقاتلهم الله
بأنياب الكلاب وحاسبهم اشد الحساب والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل ه

الفصل الخامس

في ان التوظيف على ازاء الاعوان المخلصة وتقديرنا المال الذي يعود فيه ما يكفي انما
قال غير واحد ونقله في المعيار عن بعض الا [illegible]
قلت الذي جرى جواز ذلك اي التوظيف عند ظهور المصلحة وانما
النظر في بيان وجه المصلحة فنقول اولا توظيف الخراج في عصر نظ
مزامرا جه ومنها [illegible] فيه قبل اخذ الجند
لو استوعبت من ايديهم ووزعت على الكافة لكفتهم برفقة من الزمان
وفرادا الحال الوقت وفرشمروا باستغنيهم وترفهم في العيش

يجوز شراء امتعة الباغية التي يجلبها الجيش

التسرع الخوض على الرافع في قتال الرمان حتى افتى كثير من العلماء بتكفير بعضهم

بغاة غياثة وابن يوسف هم اقبح البغاة

جاز التوظيف عند ظهور المصلحة وانما النظر في بيان وجه المصلحة

اذا كثرت الاموال جرى اجارة الجند فلا توظيف

وقد بديع

وتبرية من امانتهم الاقوال على العبارات ووجوه التحمل على سائر
الا كاشرة فكيف يقدر احتياجهم الى التوظيف خراج لامرادهم وارزاقا
وارزاقهم وكفاية نجباء الرعية عطاء بالاضافة اليهم بلعطفه فقد
ترجح ان التوظيف المانع منه وجود الاموال الكثيرة في اعطاء
الجند والرواحل لحاجة ولا شك ان ما في يد جند المغرب كله لا اعطاء
بالنسبة الى ما يقبضه النصارى من المسلمين دون ما يحتاج اليه امور
الجند وغيرهم ومصالح المسلمين كلا شيء لقلة ما في يد كل الجند
وكثرة ما تقتضيه النصارى دون ما يحتاج اليه الجند وامور في
المسلمين فتكون المصلحة اذا قاطعة ويقول بالتوظيف كل
الفقهاء لارتفاع المصلحة عن المصالح المرسلة لكونها قاطعة
كما تقدم عن ابن المالقي في المعيار حيث قال ما نصه ولا شك عندنا
في جواز التوظيف وظهور مصلحته في بلاد الاندلس في زماننا الان
لكثرة الاحتياج الى ما ياخذه النصارى من المسلمين سوى ما تحتاج
اليه جماعة المسلمين وضعف بيت المال الان عن ذلك قال فهو
مما يقطع بجوازه الان في الاندلس ولكن يبقى النظر في قدر ما يحتاج
اليه اخذه وذلك بحسب ما يفعله الامام المالك او من يباشره من خدامه
وغاصته بل ذلك لا يعرفه في زماننا الا المالك له بلعطفه وسعنا
وان تقدم كلامه دليل الماخوذ فيه والله اعلم **تنبيه**
مما يعتقده الانسان المومن ان النصارى في كل وقت يتدبرون
كيفية التوصل الى المغرب وكيفية تزايد الرعب علينا بحيث
لا ينقطع امداد الاعداء منا وتفرغ يدنا ويطلبون نصب

المانع من التوظيف وجود الاموال الكثيرة

ما في يد جند المغرب كله لا يعطي بعد ما تقتضيه النصارى فضلا عن اللازم

المصلحة اذا قاطعة فيقول بها كل الفقهاء

القدر الذي يحتاج اليه السلطان يعرفه الامر ومن يباشر خدمته

مما يعتقده الانسان المومن ان النصارى في كل وقت يتدبرون كيفية التوصل الى المغرب

شبه الجليل في ذلك الآن من زوق وبابه فليلازمه لأن الاندلس اخرجوا
منها المسلمين بحيل وشبابك وشهادة الزور حسبما ذكر
بنفح الطيب وقد اخبر غير واحد من العدول ممن لا اشك في قولهم
ان كل واحد ممن ذكر الحاكم والهيكل في الوسطى من النصارى ذكر
من نفح الطيب انسخ عديدة ينظر فيها حيل صبانيا مع
المسلمين في كيفية الطمع بقطع دين الاسلام فيتنبه
بنتبه يا مغرور من سنة الغفلة عن قول الله ولا تومنوا
الا لمن تبع دينكم وقوله لتجدن اشد الناس عداوة للذين
ءامنوا اليهود والذين اشركوا والكفر كله ملة وهذا
النمط في القرآن كثير

كل واحد من كبراء الروم ذكر نفح الطيب

الفصل السادس

في الدخل من قال ان التوظيف لم يعد في الصدر الاول ولا بعده ولا
اعلم ايدك الله ان التوظيف كان في الصدر الاول وفعله
عمر بن الخطاب ووظف الخراج على اراضي العراق فقال في المعيار
نقلا عن الغزالي فانقد قال في فصل التوظيف مصلحة غريبة
لا تصادم بها في الشرع ولا مثلها وما يلقاها ترجع الى مصادر
الخلق عن اقوالهم وهو محظور او ممنوع بعلم عظيم ونهضة
الشرع ولذلك لم ينقل فيه عن الخلفاء الراشدين فتنكر ان صارت
الخلافة ملكا عضودا وانما ابتدعها الملوك المتقدمون
الجاهلون عن سنة الشرع قلنا وانما لم ينقل عن الاولين
لا قلة بيت مال زمانهم واتساع وجوه الرزق على اعوانهم

التوظيف والمعونة كان في الصدر الاول وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وانما لم ينقل عن الاولين لقلة بيوت اموالهم في زمانهم واتساع الرزق على اعيانهم واعوانهم

وقر

وقد نقل عن عمر رضي الله عنه انه ضرب الخراج على اراضي العراق فامر الضرب
ثابت بالاتفاق وانما اختلف العلماء في كم يقتصر عليه **قلت**
فاتفق في الآية من جواباته امر الضرب للخراج على الارضين ووجود
المال ثابت باتفاق العلماء وانما اختلفوا في وجهه وقد علمت ان
وجهه هو الشروط الخمسة المتفرقة في كلام المعيار عن ابن منظور
ومن جملتها الوجه عدالة الامام ومن المعلوم في الفقه المحرر والنقل المقرر
ان عدول كل زمان بحسبه فعدالة الصحابة لا يعادلها احد مثلا
من النبي صلى الله عليه وسلم ولو من كان على الايمان وان بلغ
غير الصحابي المبلغ العظيم بحيث يكون قطبا او غوثا او جرسا او وتدا
فلا يصل الى رتبة ادنى الصحابة وذلك بنص الكتاب قال تعالى هو الذي
بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب الى قوله وآخرين منهم لما يلحقوا بهم **قال السيوطي**
اذا كان التابعون لا يلحقون الصحابة فآخرين واولى غيرهم من القرون
ولذلك لما سئل مالك هل عمر بن عبد العزيز افضل ام معاوية فغضب
فقال لغبار انف فرس معاوية افضل من سبعين عمر بن عبد العزيز
اذ الصحبة لا يوازيها شيء وبهذا تعلم سقوط قول محمد بن يحيى والى
والايالة حيث قال ان كان الفقهاء يشترطون في العدالة فانه
حسبهم اذ لا يتوهم الفقهاء ان يبلغ احد منهم على جادة الاستقامة
عشر عدالة عمر وما هذا الا تهافت كل يوم ترذلون كل قرن احسن من
الذي بعده حتى قال العلماء ان كل زمن بعدوله ولم يرد ان تهمل الشريعة
واهمال مناصبها وخططها بعدم وجود العدالة التامة وعليه

الضرب للخراج على الارضين
ووجود المال ثابت باتفاق
العلماء وانما اختلفوا في وجهه

عدول كل زمان بحسبه فعدالة الصحابة
لا يعادلها احد

قال السيوطي اذا كان التابعون
لا يدركون الصحابة في العدالة فغيرهم
بغيرهم احرى

سئل مالك هل عمر بن عبد العزيز
افضل ام معاوية فغضب

سقوط قول الايالة ومحمد بن يحيى
للفقهاء فان شرطوا بهم فاعدد
حسبهم

لم يرد ان تهمل الشريعة
واهمال مناصبها بعدم
وجود العدالة التامة

فملوك زماننا عدول مرضيون بالنسبة الى زماننا فهم بل بالنسبة
لما كانت بعض ملوك تقدمت يعلم هذا من مارس التواريخ
واخبار الغزوة وقد قال القرافي لو كنا في الصدر الاول والثاني
والثالث ما عرج علينا احد في علم ولا عمل ولا عدالة ولا
ولاية

الفصل السابع

في بيان وجه المصلحة في التوظيف والمعونة والضرر اللاحق بتركها

اعلم ان التوظيف والمعونة صيانة للدين والدنيا
والحريم والمال والعرض قال في المعيار نقلا عن غيره ما نصه
ان انكر المنكر وجه المصلحة في التوظيف ابديناه واريناه وقلنا
له انه لم يبق للامام ما ذكر تبدد الجند وانحل النظام وبطلت
شوكة الامام وسقطت ابهة الاسلام وتعرض لهجوم الكفار
واستيلائهم ولو زال الامام كذلك فلا يبقى الا قدر يسير وتصير
اموال المسلمين طعمة للكفار واجسامهم درية للرماح
ويقع من التواثب والتغالب والتسالب ما تضيع به الاموال
وتعطل معها النفوس وتنهتك فيها الحرم ونظام ذلك كله
بشوكة الامام وعزته وما يحذر الحاسد والذاهب بالمسلمين
ان انقطعت شوكة الجند تستحق بالاضافة اليها اموالهم
فاذا تردد ما بين احتمال الضرر العظيم وبين تكليف الخلق
حماية انفسهم ببعض اموالهم فلا يتمارى عاقل في تعيين
هذا الجانب وهو التوظيف ولا يتمارى في حماية النفوس
والحرم واكثر الاموال ببعض الاموال وهذا مما يعلم

قال في المعيار ان انكر المنكر وجه
المصلحة في التوظيف ابديناه

ان لم يوظف الامام المعونة
بطلت شوكة الامام و
سقطت ابهة الاسلام وهجم العدو

وما يحذر وقوعه من العدو
ان انقطعت شوكة الاسلام

فاذا تردد ما بين احتمال
الضرر العظيم وبين تكليف
الخلق ببعض اموالهم

التوظيف مما يعلم
قطعا كل منصف
للشارع

قطعا

51

قطعا ركل مقصود الشارع في حماية الدين والدنيا فقبل ان يلتفت
الى الشواهد المعينة من اصول الشرع على انا لو جاوزنا النظر
عن شواهد وكشفنا عن علامة لتمييز وجدنا في ذلك مقنعا
ولا نحس الحاجة الى الاعتضاد بالشواهد والعلامة في اتباع
مصلحة مكنونة تعود بخالفيها **وهذه** المصلحة في الصورة
التي فرضناها قطعية ووضع الشرع لا تفتقر الى دليل وشاهد
من الاصول يصرفها وينزل مثل هذه المصلحة من المصالح المكنونة
منزلة المعلومات بالعيان او باخبار التواتر المعلومات
باقوال الآحاد فانا نشترط في الآحاد العدالة لترجيح جهة
الصدق على جهة الكذب وما علم عيانا او تواترا او القطع
او باخبار التواتر من المعلومات باقوال الآحاد استغنى
عن الترجيح **ثم** خاصية هذه المصالح القطعية انها لا تعدم
شواهد من الشرع كثيرة بل بعضه **قلت** فثبت
بهذا ان المصلحة اذا انقطع بها كما فرضنا عنها فانها تنزل منزلة
ما ثبت بالعيان او بالتواتر او بالقطع وما كان كذلك استغنى
فيه عن الترجيح وان شان وخاصية المصالح اذا انقطع بها ان لا
تعدم شواهد كثيرة في الفروع وان البحث على الشواهد المعينة
من باب تحصيل الحاصل لان القطع بالمصلحة قطع بوجوده ان لتعلق
بالشك في التوقيف اذا اخبر واحد بزيادة ولم يحتمل فان نجده
ناموسة ما فهم **قلت** يشهد لهذا ما افتى به العلماء
فيه من قول ابي المعالي امام الحرمين ان مالكا يجوز قتل الثلث

مسـ
المصلحة في التوقيف قطعية لا تفتقر الى دليل

مسـ
مصلحة التوقيف بمنزلة ما ثبت بالعيان او باخبار التواتر

مسـ
خاصية المصالح القطعية وجود ادلتها في الشرع كثيرا

مسـ
ما قيل في قول الامام مالك قتل الثلث لاصلاح الثلثين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

لا صلاح التثليث فهذا النقل قال فيه في التوضيح ما نصه وذكر ابن المعالي
ان مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح المرسلة وقد قال انه
يقتل الثلث لاصلاح الثلثين قال المازري وهذا الذي قاله ابو المعالي
صحيح وهذا النقل انكره العقباني في شرح المحصول وقال سيدي عبد
القادر الفاسي انه كلام فاسد لا يجوز ان يسطر في الكتب وانكره
القرافي ايضا كما انكره ابن الشاط وقد اشبع الكلام في المسالة سيدي
محمد العربي الفاسي في جواب مطويل الى ان قال والذي انكره العلماء
ونبهوا عليه في هذا النقل هو حمله على العموم والاطلاق حتى
يجري ذلك في الفتن الواقعة بين المسلمين عياذا بالله وما اشبه ذلك
انتهى انظر المسالة عند قول العمل ؛ ولا يصح ما روي عن محقق ؛
امضاء قتل شخص لصلاح ما بقي ؛ قلت اذا وقع الاختلاف
في قتل الثلث وفيه من التاويل ما تقدم فما يتفق الجميع على ان الاقدام
اهم مصلحة الاقوال فلا اختلاف فيه كحماية الدين والدنيا والمال
والعرض واعلاء كلمة الله لان هذا اخروي وذاك اخروي من الادلة
التي بنى مالك عليها مذهبه بل هو والله اولى واحرى بالجواز
كما قرره المعيار ونقله وهذا من الاخذ بالاقل والقليل لامر عظيم لا
ينجبر الا بمصلحة الاقوال وهذا الفرد وهو ثمرة المتهدم واصلاحه
والاستعداد له قبل نزوله والتعلم فيه وفيما يصلحه هو المسمى
بالحكمة العلمية يؤتي الحكمة من يشاء وهي اقسام منها امور
تتعلق بمصالح شخص واحد يعلمها العمل بها في اصلاح معاشه
ومعاده كالعلم بالحسنات والسيئات لتجتنب فيسمى هذا

تهذيب

ف الذي انكره العلماء في قول مالك يجوز قتل الثلث لصلاح التثليث هو حمله على العموم في كل شيء

ف اذا وقع الاختلاف في قتل الثلث للصلاح فما يتفق على اهم مصلحات الاقوال

ف اخذ المال بالترخيص لاصلاح الدين والدنيا والتأمل في لاجل ابطاله وانتهائه وما يؤول اليه هو المسمى بالحكمة

تهذيب الأخلاق ومنها أمور تتعلق بمصالح جماعة مشتركة في المنزل
كمثل ما يجب من الوالد والمولود والمالك والمملوك ويسمى هذا بعلم تدبير
المنزل ومنها أمور تتعلق بمصالح جماعة مشتركة في المدينة والملك كمثل
ما يجب من الرئيس والمرؤوس والمالك والرعية ويسمى هذا بالسياسة
المدنية والوحي الإلهي ولذا أعرض الناس عن معارفتها واستغنوا
بها عن أن كثير من علوم الرياضة بأنواعها الأربع وسيأتي تمام الكلام
على الحكمة في الفصل بعد هذا

الفصل الثامن

في بيان وجه تحقيق المصلحة في التوظيف

اعلم أن المالك بالنسبة لرعيته كالوالد بالنسبة لولده
يجمع ماله وينميه وينظر في الأصلح له فيه فإذا انزلت به نازلة
بذل عليه ماله وأعطى الأطباء ولو أتى على آخر ماله فكذلك
السلطان فإن في المغيب نظرا لرعاية الرعية فانظره وأمر به
المصالح تحقيقها هو أن الأب في حق طفله قاصر بغاية الأخص
وأنه ليصرف ماله الى وجوه النفقات والمؤن في العمارات وإجراء
الماء والغلات ونحو ذلك الذي ينبغي له في ماله لا في حاله ويكل ما
يراه سببا إلى زيادة ماله أو حراسته في المآل فإن له بذل المال في تحصيله
ومصلحة خاصة الأحكام وكافة المسلمين لا ينفك عن مصلحة طفل
وكان في الأطلاع الذي خليفة الله في أرضه يتفرع عن نظر واحد من
الآحاد في حق طفله فكيف يستجيز منصف إنكار ذلك المعنى مع
الاعتراف بظهور سر المصلحة بطلبه قلت يجب القوم

السلطان كالأب في مال ابنه ورعاية الصلاح والأصلح

وهم اهل المغرب جاءهم عدوهم وهكذا الامر ان بلدهم وانتشب فيهم الفقراء
وعجزوا عن رده يفترون جفافا فيشغلهم بفضلة اقواتهم فيفترون عن جيشهم
فتراهم يأخذ الدين والاسلام والمال والبلد ويستعبدهم فيكونون مسلمين
عن الدنيا والدين وما مثلهم الا كما قال ابن عطاء الله فمن اشتغل بالدنيا
ونسي الآخرة كمن اشتغل برد الذباب وترك السبع يفترسه فخلوا بعض
فضلات المال حتى يكونوا هجمة للكفار والله لو تشاوروا مع كل
حكيم في الدنيا لما زاد دهم في النصيحة فوق ما حكمت به علماء ديننا
ومخترع العلوم على ما في اللؤلؤ المنظوم في الكلام على مبادئ العلم
الطبيعي قال ايضا صاحب اللؤلؤ واضعه اي علم الطبيعي ادم عليه
الصلاة والسلام بوحي من الله لان هذا العلم هو علم الحكمة الذي ابدع
الله فيه مخترعات صنعته ليدل بذلك على معرفته تبارك وتعالى
ثم نبه عليه بقوله يؤتي الحكمة من يشاء الآية وقال في الكلام على
مبادئ علم الهيئة وواضعه ادريس نبي الله وقال في الهندسة
وواضعه بطليموس الحكيم وقال في علم الحساب وواضعه نبي
الله ادريس عليه السلام وقال في علم السياسة وواضعه ابو
الحسن الماوردي صاحب كتاب تقريب السياسة وقال في علم
الفلسفة وواضعه الروم في عهد موسى عليه السلام وارسطو
فيلسوفهم منهم فانظر الملاطفي **تنبيه** كيفية وصول هذه
العلوم الى بلاد اهل الاسلام وهو ما ذكره الايجي فيما هو مسطور
في كتب الاسلام ان المسلمين لما فتحوا ارض فارس وجدوا فيها
كتبا كثيرة كتب سعد بن ابي وقاص الى عمر بن الخطاب رضي الله

عنهما

مثال من ترك التوكل كما قال ابن عطاء الله

اول من وضع علوم الحكمة

كيفية انتقال علم الحكمة الى اهل الاسلام